



2nd Class

2016-2017

Human Rights & Democracy

حقوق الإنسان والديمقراطية

أستاذ المادة : م. آمال عبد الجبار

محاضرات حقوق الإنسان والديمقراطية

المرحلة الثانية

مدرس المادة: مآمال عبد الجبار

المحتويات

الباب الأول/ حقوق الإنسان

الفصل الأول/ مفهوم حقوق الإنسان.

المبحث الأول/ تعريف حقوق الإنسان.

المبحث الثاني/ خصائص حقوق الإنسان.

المبحث الثالث/ فئات حقوق الإنسان.

الفصل الثاني/ حقوق الإنسان في الشرائع السماوية.

المبحث الأول/ حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية.

المبحث الثاني/ حقوق الإنسان في الإسلام.

الفصل الثالث/ مصادر حقوق الإنسان.

المبحث الأول/ المصادر الدولية.

المطلب الأول/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول/ القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني/ حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان.

المطلب الثاني/ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

الفرع الأول/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الثاني/ المصادر الوطنية- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩-١٧٨٩

الفصل الرابع/ ضمانات حقوق الإنسان.

المبحث الأول/ ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

المطلب الأول/ الضمانات الدستورية.

الفرع الأول/ مبدأ سيادة القانون.

الفرع الثاني/ مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني/ الضمانات القضائية.

المبحث الثاني/ ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

المطلب الأول/ ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني/ الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثالث/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الرابع/ مجلس حقوق الإنسان.

الفصل الخامس/ التقدم التكنولوجي وأثره على الحقوق والحريات.

المبحث الأول/ الأحزاب السياسية وحقوق الإنسان.

المطلب الأول/ التنظيم الشمولي للأحزاب السياسية .

المطلب الثاني التنظيم اللاشمولي للأحزاب السياسية.

المبحث الثاني/ حماية الملكية الفكرية.

الباب الأول/ حقوق الإنسان.

الفصل الأول /مفهوم حقوق الإنسان

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الناتجة عن تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان الذي وهبه العقل والقدرة على الإبداع فميزه عن سائر المخلوقات ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول عن تعريف حقوق الإنسان والثاني عن خصائص حقوق الإنسان اما المبحث الثالث عن فئات حقوق الإنسان.

المبحث الأول تعريف حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في بعض الأحيان تسمى بالحقوق الأساسية أو الجوهرية وأحيانا أخرى تسمى بالحقوق الطبيعية.

فهي حقوق جوهرية لأنها يجب أن لا تنتهك من قبل أي جهة تشريعية أو تصرف حكومي ويجب أن ينص عليها الدستور أما لكونها حقوق طبيعية فهي تعود للنساء والرجال حيث يشترك فيها الرجال والنساء في كل العالم.

فحقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما (ان حقوق الإنسان هي مدار اهتمام تبين الحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين ومنها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة .

وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت فكرة حقوق الإنسان واحدة من اهتمامات الأمم المتحدة حيث توجد وثيقتين تحكمان هذا الموضوع

١- ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥

٢- الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

المبحث الثاني خصائص حقوق الإنسان

يمكن إدراج أهم خصائص حقوق الإنسان بما يلي

- أ- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.
- ب- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان عالمية وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الشعوب وان معظم الذين يأخذون بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات الدولية في هذا المجال ففكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزء من القانون الدولي.
- ج- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد أن يحرم شخصا آخر من حقوق الإنسان وان لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف وفكرة ان جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يملكون حقوق غير قابلة للتصرف والتي لا يمكن إنكارها باعتباره حق مكتسب منذ ولادتهم هي فكرة تستحق ان نتمسك بها وان تناضل من اجل جعلها حقيقة .
- د- كي يعيش جميع الناس بكرامة فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.

المبحث الثالث/فئات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاثة فئات أساسية وهي:

١- الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق) وهي مرتبطة بالحريات وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى الجيل الثاني من الحقوق) وهي مرتبطة بالأمن وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

٣- الحقوق البيئية والثقافية والتنمية (وتسمى أيضا الجيل الثالث من الحقوق) وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

الفصل الثاني/حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية.

يعد الإنسان هو محور جميع الأديان والشرائع السماوية بل انه غايتها فهي جاءت لتحقيق مصلحة البشر بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم بما يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة وللتعرف على مكانة حقوق الإنسان في الشرائع السماوية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول فيما يخص حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية، أما المبحث الثاني فهو عن حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الأول /حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية.

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد فيما يخص العقيدة، كما اهتمت بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وقد أضافت إلى الحضارة الأوروبية وقانون حقوق الإنسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة ، إذ أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير، وان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، واستطاعت ان تضع حدا فاصلا بين ما يعد من الأمور الدينية وبين ما يعد من الأمور الدنيوية، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وسليم.

ولا يمكن إنكار إسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الإنسان وحياته، فهي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال، كما انها عارضت عقوبة الإعدام، إضافة إلى ان الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد اقر الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات.

أما بخصوص الديانة اليهودية ، فقد بنيت على التوراة وما أضيف إليها مما رواه أئبار اليهود مدعين نقله عن موسى(عليه السلام)وكذلك الشروح والتفاسير التي الفت بمجموعها ما سمي بالتلمود، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحياته ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودية.

المبحث الثاني/حقوق الإنسان في الإسلام.

سبق القول بأن الإنسان كان المحور الرئيس لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي، الذي كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى، ولو تمعنا جيدا في الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثان سنجد المئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب ان يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة.

ويمكن القول بتجرد ان الإسلام كان اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق، بل انها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإسلامي.

ورأى البعض ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية إلا في حالات نادرة وانه لايزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية.

وبما ان أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكرا على المسلمين فإن بإمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقها وفقا للظروف السائدة فيه، وحيث ان الإنسان هو غاية كل الرسالات السماوية فقد فضله الله على سائر مخلوقاته وكرمه، ودليل ذلك قوله تعالى(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (آية ٧٠ سورة الإسراء).

وينبغي ان نشير إلى ان حقوق الإنسان التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان، وليس منة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية، ويعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان لا بل يفوقها جميعا من حيث الأهمية فهو أساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعها، فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد ان يعتدي عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده، تجسيدا لقوله تعالى(أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)(آية ٣٢ سورة المائدة).

وهو ما أكده الرسول(ص) في خطبة الوداع بقوله(ان دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

أما حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمعاء أهمية كبيرة، ويقصد بالمساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال، فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق تأكيداً لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). (آية ١٣ سورة الحجرات).

وما جاء في قول الرسول (ص) في خطبة الوداع (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وادم من تراب إن أكرمكم عند الله اتقاكم ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى إلا هل بلغت؟ اللهم فشهد إلا فليبلغ الشاهد منكم الغائب).

ومن الحقوق الأخرى التي أقرها الإسلام للإنسان حقه في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو إكراه، وهو من أهم الحقوق بعد حقه في الحياة وقد نص القرآن الكريم بشكل واضح وصريح في قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (آية ٢٥٦ سورة البقرة)، وقوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (آية ٩٩ سورة يونس).

وعلى هذا الأساس فإن الإسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته أو دينه بشرط إن لا يكون قد دخل دين الإسلام فإذا دخل دين الإسلام فلا يجوز له ترك دينه.

أمن بخصوص المرأة فقد حضيت بمكانة مرموقة في الإسلام، إذ منحت حقوقاً معينة أسوة بالرجل، وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة، وتجسدت هذه المساواة مع الرجل في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (آية ١ سورة النساء).

إلا إن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء إذ اعتبرت القوامة للرجال في أمور معينة كالإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية لقوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (آية ٣٤ سورة النساء)، وبالمقابل أصبح واجباً على المرأة رعاية شؤون البيت والإشراف عليه لقوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (آية ٢٢٨ سورة البقرة).

وقد أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماما بالغا ووجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن احد بعلم غيره، وأشارت إلى هذا الحق الآيات القرآنية الأولى التي نزلت على الرسول (ص) ومنها قوله تعالى (أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ {١} خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ {٢} أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ {٣} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ {٤} عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ {٥}) (آية من ١-٥ سورة العلق).

كما اقر الإسلام حق العمل حيث أمر تعالى الإنسان بالعمل ووجب عليه ذلك لقوله تعالى (وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (آية ١٠٥ سورة التوبة) وقوله أيضا (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آية ١٠ سورة الجمعة).

ويعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الإسلام لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) (آية ٢٩ سورة البقرة)، وقوله أيضا (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ) (آية ٧ سورة الحديد)، وقول الرسول (ص) (المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار).

وبما إن ملكية الأموال وجميع ما في الكون إنما هي لله تعالى بدليل قوله سبحانه وتعالى (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (آية ١٢٠ سورة المائدة)، فإن الإنسان لا يعد على هذا الأساس إلا حائزا للمال أو مستخلفا فيه ويجب إن يتصرف به أي المال وفقا لما يريد المالك الحقيقي وهو الله تعالى وليس جديدا على الفقه الإسلامي الحديث في اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة وبالتالي فإن ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية.

كما اقر الإسلام حرية التجارة والصناعة معتبرا كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه صحيحا ومشروعا ويتمتع بالحماية في نظر المشرع مادام يحقق له مصلحة مشروعة ولا يضر الآخرين وقد دل على تلك الحرية القرآن الكريم في قوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آية ١٠ سورة الجمعة)، وقوله (ص) (ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده).

أما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب إن يتمتع بها كل إنسان على وجه البسيطة، إذ لا يجوز اقتحام مسكن احد الأفراد أو تفتيشه إلا بأذنه ورضاه تأكيداً لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (آية ٢٧ سورة النور).

ومن الحقوق التي اقرها الإسلام أيضا حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر سواء أكان ذلك داخل بلده أو خارجه لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (آية ١٥٥ سورة الملك)، وعلى هذا الأساس فإن الدولة تضمن للفرد حريته في التنقل إلا في حالات معينة تستوجب تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد وهو ما فعله عمر بن الخطاب (رض) عندما حظر على بعض كبار الصحابة الخروج من المدينة لحاجته إلى مشورتهم وآرائهم.

يتبين لنا مما سبق ما يحظى به الإنسان من مكانة مرموقة في الإسلام حيث تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات، ومنح حقوقا طالت كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومادامت هذه الحقوق طبيعية وأزلية فرضتها الإرادة الإلهية فلا يجوز لأحد مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها مادامت تمارس ضمن حدود الشرع والقانون لابل إن حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حد سواء.

الفصل الثالث/ مصادر حقوق الإنسان

إن مسألة حقوق الإنسان قد نالت قدرا من الاهتمام سواء على صعيد القوانين الوطنية للدول أو على صعيد الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ، وعلى هذا الأساس سنقسم مصادر حقوق الإنسان إلى مصدرين الأول مصادر وطنية لحقوق الإنسان إذ تعمل على إدراج حقوق الإنسان ضمن دساتيرها وتشريعاتها الوطنية مما يعطيها قدرا من الاهتمام.

أما المصدر الآخر فهو المصدر الدولي لحقوق الإنسان فالدول يجب إن لا تتنصل من التزاماتها الدولية والإقليمية التي انضمت إليها فيتطلب منها إن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات الدولية، ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يخص المصادر الدولية لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني عن المصادر الوطنية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول/المصادر الدولية لحقوق الإنسان

تعد منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة دولية اهتمت بمسألة حقوق الإنسان وتعد حقوق الانسان من أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها كما ورد في ميثاقها لسنة ١٩٤٥ إلا إن أهم المصادر الدولية لحقوق الإنسان هو مجموعة من الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤلف مايسمى الشرعة الدولية وهذه الوثائق هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والبروتوكول الاختياري الملحق به، إضافة إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ أما المطلب الثاني فيتضمن العهدين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الأول/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جدير بالذكر إن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة ولو تمعنا جيدا في ديباجة الإعلان نجد إنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام وان البشرية تريد عالما ينعم فيه الفرد بوصفه إنسان بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز وضرورة إن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر السنين.

ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناول القيمة القانونية للإعلان العالمي في الفرع الأول أما الفرع الثاني عن الحقوق التي يتضمنها الإعلان.

الفرع الأول/ القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد أثار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلافا حول مدى الزاميته وهل يحظى بالقوة القانونية الملزمة للدول.

فهناك اتجاه فقهي يرى إن الإعلان العالمي لا يحظى بقوة قانونية ملزمة للدول باستثناء ماله من قيمة معنوية وأدبية بالنسبة للدول التي وافقت عليه وتعمل على تطبيقه إضافة إلى ذلك فالإعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول لأن صياغة مواده (الإعلان) جاءت بشكل عام ومجرد ومجسد لمجموعة مبادئ عامة ليس لها أي قيمة إلزامية.

أما الاتجاه الفقهي الآخر فيرى إن الإعلان العالمي يحظى بالإلزام القانوني استنادا لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص (يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة (الأمم المتحدة) لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٢٥) منه) " ومن ضمن المقاصد المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الميثاق هو حفظ واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

ولكن الواقع إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي وثيقة ليس لها قوة قانونية ملزمة للدول إذ لا تتعدى كونها صدرت على شكل توصية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن المعروف إن التوصية لا تكون ملزمة إلا للأطراف التي تقبل بها.

ولكن على الرغم من ذلك فيتميز الإعلان العالمي بكونه جاء مفسرا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة كما ويتميز بأن أغلب الدول قد أوردت في دساتيرها وتشريعاتها وعلى درجات مختلفة المبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في هذا الإعلان.

الفرع الثاني/حقوق الإنسان التي يتضمنها الإعلان.

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طائفتين من الحقوق أولهما الحقوق المدنية والسياسية وثانيهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً/ الحقوق المدنية والسياسية.

لو تمعنا جيدا في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجسد الحقوق المدنية والسياسية نجد إن المواد (٧،٣،٢،١) تشير صراحة إلى حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء وعلى إن الناس يولدون أحرارا متساوون في الكرامة، كما أنهم سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر، كما إن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز، وعلى هذا الأساس فإن الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وإن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وضرورة إن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع وإن يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء.

وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد، حيث لا يمكن إقرار أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومُعترف بها.

ومن حق الفرد أيضا إن يتمتع بالأمن الشخصي أو سلامة شخصه، فلا يجوز القبض عليه بدون وجه حق أو حبسه أو نفيه إلا بموجب القانون، ولا يجوز إن يتعرض الإنسان لأي شكل من أشكال التعذيب أو أية عقوبة قاسية أو مهينة أو منافية لكرامة الإنسان، ومن حقه أيضا إن يتمتع بجنسية دولة معينة، كما ضمن الإعلان حق الإنسان رجلا كان أم امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية وتأسيس أسرة دون أية قيود أو موانع معينة بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج أو أثناءه أو عند انحلاله بوفاة أو طلاق، وافر الإعلان لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وعدم جواز تجريد احد من ملكه تعسفا.

كما منح الإعلان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة.

وللفرد كذلك حرية الرأي والتعبير، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وحق تولي الوظائف العامة، وإن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.

ثانيا/الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي إن يتمتع بها كل فرد على وجه البسيطة، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي، وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة ومرضية، ويتبع ذلك حقه في اجر مساو للعمل وبما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، كما إن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والسكن والعناية الطبية وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة.. وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

كما ضمن الإعلان لكل شخص الحق في التعليم ووجوب إن يكون التعليم إلزاميا ومجانيا وخاصة في مراحله الأولى، وإن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

وله الحق في إن يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية والاستماع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني، وضرورة إن يتمتع كل فرد بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

أما المادة التاسعة والعشرون فقد أفردت بعض الواجبات والقيود التي يجب إن يؤديها أو يلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنوه عليها سابقا.. حيث بينت في فقرتها الأولى بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته إن تنمو نموا حرا كاملا.

وبعد استعراض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين لنا إن بعض مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أي لبس أو غموض، بينما نرى إن مواد أخرى فيه قد اعتراها الغموض والإبهام، كما نلاحظ إن جميع ماورد في هذا الإعلان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة(١٨) فيه والتي أعطت الشخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته فهذا أصبح بشكل عام، ولكن المسلم لايجوز له إن يغير ديانته وعقيدته.

بقي إن نقول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينفرد عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته، فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، كما عبرت عن ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.. يضاف إلى ذلك بأن الحقوق التي عددها الإعلان العالمي سواء ماتعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقا فردية وليست جماعية، إذ إن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في موثيق وإعلانات أخرى..مثل حق تقرير المصير للشعوب، الحق في احترام سيادة الدول، وغير ذلك من الحقوق الجماعية.

المطلب الثاني/العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

لم تتوقف جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أصدرت العديد من الوثائق الدولية الأخرى ومنها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ودخلتا حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفرع الثاني عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول/العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعد نافذا في ١٩٧٦/٣/٢٣، ويسعى العهد إلى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية والمدنية التي هي أساس لآمن ورخاء الإنسان أينما وجد دونما تفرقة بين الرجال والنساء في هذا الصدد.

ويعاب على هذا العهد انه لم يتضمن في عنوانه حول الحقوق المدنية والسياسية كلمة قانوني وبهذا يضع حقوقا قانونية معينة في خانة الحقوق المدنية.

ويكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسون مادة، وبإمعان النظر في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد إنها قد أشارت إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث، أما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفرض وجوده وتبنى عليه ولا تقوم إلا من خلاله، وأوجببت المادة السادسة من العهد على القانون حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفا وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل.

بينما قررت المادة السابعة من العهد الدولي عدم إخضاع احد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، في حين نصت المادة الثامنة من العهد على عدم جواز استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي، وقررت المادة التاسعة من العهد عدم جواز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا.

كما نص العهد على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وإن الناس جميعا سواسية أمام القضاء، وعدم سرعان التشريعات الجنائية بأثر رجعي.

أما المادة السادسة عشرة من العهد فقد اعترفت بحق كل إنسان بالشخصية القانونية، وحضرت المادة السابعة عشرة منه التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.

بينما نصت المادة الثامنة عشرة على حرية الفكر والوجدان والدين، والمادة التاسعة عشرة على حرية التعبير، في حين حرمت المادة العشرون أية دعاية للحرب والكرهية القومية والعنصرية الدينية.

وقد اعترفت المادة الحادية والعشرون بالحق في المجتمع السلمي، والمادة الثانية والعشرون بالحق في حرية تكوين الجمعيات، والمادة الثالثة والعشرون اعترفت بحق الزواج وتأسيس أسرة مع المساواة في حقوق الزوجية.

أما المادة الخامسة والعشرون فقد اعترفت بحق كل مواطن في إن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، بينما أشارت المادة الثامنة والعشرون إلى إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، أما المواد من (٤٠-٤٥) فقد نصت على تدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد.

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد_ وهي لجنة حقوق الإنسان_ إذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم، ولكن هذه الإمكانية تتوفر فقط إذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على العهد ووافقت أيضا على البروتوكول.

الفرع الثاني/العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦/١٢/١٩٦٦ وأصبح نافذ في ١٩٧٦/١/٣ طبقا لأحكام المادة (٢٧) منه، ويكون هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثون مادة، تضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل، وبحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وبحقه في تكوين النقابات وبحرية الانضمام إلى النقابة التي يختارها، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، وضرورة منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى مناسب كاف للشخص ولأفراد أسرته، وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

المبحث الثاني/ المصادر الوطنية لحقوق الإنسان.

لا يمكن إنكار أهمية المصادر الوطنية لحقوق الإنسان لما لها من أهمية في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحرياته من خلال وضع الحقوق والحريات في التشريعات الوطنية ودساتير الدول التي تعد أعلى قانون في الدولة وسنتناول إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ باعتباره من المصادر الوطنية لحقوق الإنسان.

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

لأشك بان إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي يتسم بالطابع الإنساني، فقد أحدث دويا هائلا في كل أنحاء العالم، ويحتوي الإعلان على مقدمة وسبعة عشرة مادة، وإذا ماتفحصنا ديباجة الإعلان نلاحظ بأنها أشارت إلى إن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان التي تعد الأسباب الوحيدة للمصائب العامة لفساد الحكومات.

أما المادة الثانية من الإعلان فإنها نصت على إن(غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لايتاتي عليها التقادم).

وقد أعلن الفقيه جان جاك روسو إن تنازل الشخص عن حريته هو تنازله عن صفته كإنسان، وكذلك عن حقوق الإنسانية وواجباتها، لان من يتنازل عن شيء لن يجد تعويضا ممكنا، ومثل هذا التنازل يتعارض مع طبيعة الإنسان.. حيث إن تجريد إرادته من كل حرية معناه انتزاع كل أخلاقية من تصرفاته.

في حين نصت المادة الأولى من الإعلان على إن (الناس يولدون وبيقون احراراو متساون في الحقوق) وينبغي القول إن حقوق الإنسان الطبيعية لايمكن التنازل عنها وهي الحرية والملكية والأمن ومقومة الاضطهاد، كما إن مبدأ السيادة يقوم أساسا على الأمة.

وأشارت المادة الثالثة إلى إن مبدأ مساواة الإنسان هو الأساس الوحيد الذي يمكن تصويره لهذه الحقوق المقدسة، إذ ليس هناك تمييز بين الأفراد.. فالكل سواسية طالما ولدوا أحرارا متساون في الحقوق، يضاف إلى ذلك إلى إن الحقوق المدنية للإنسان تستند على هذه الحقوق الطبيعية.. فكل حق مدني يولد من حق طبيعي.

ومايميز الاعلان الفرنسي هو انه اعتنق مبدأ الحرية بشكل قاطع، فالحرية هي الأصل في الأشياء ويجب إن تسمو كلما تعارضت مع السلطة.

وانطلاقا من هذه الحقيقة فقد أكد الإعلان الفرنسي على بعض الحريات التي بينتها المواد السابعة والثامنة والتاسعة والتي منعت اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي بينها القانون بشكل صريح، كما لايجوز معاقبة إنسان إلا وفقا لأحكام القانون، وان المتهم بري حتى تثبت إدانته، كما منع الإعلان إزعاج احد بسبب آرائه الدينية.

وتعد حرية التعبير عن الأفكار والآراء من الحريات الأساسية للإنسان، مع الإقرار بان لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في ممارسة هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون.

وفي السياق نفسه ضمنت المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي حرية التعبير، ونصت على إن الحرية هي إمكانية القيام بكل ما ليس من شأنه إن يضر الغير.

وحقيقة الأمر فإن الواقع الأوربي السائد في القرن الثامن عشر هو الذي جعل واضعي الإعلان الفرنسي يؤكدون على حرية التعبير ويفردون لها مادة خاصة كرد فعل على تسلط السلطة الإقطاعية آنذاك وهيمنة الكنيسة التي لم تقر أو تسمح بهذا الحق.

ويمكن القول بأن حرية التعبير هي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وضمانة من ضمانات تطبيق الديمقراطية بأعلى صورها.

كما ركزت المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من الإعلان على تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان وعن الضرائب والنفقات العامة وكذلك عن محاسبة الموظفين من أعمال إدارتهم المتصلة بنشاط الأفراد.

بينما تحدثت المادة السادسة عشرة عن مبدأ الفصل بين السلطات ذلك المبدأ الذي نادى به الفقيه الفرنسي مونتسكيو مشيراً إلى ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ولكن من جهة أخرى لم يقصد مونتسكيو الفصل المطلق والجامد بين هذه السلطات، بل شدد على ضرورة وجود تعاون وتفاعل بين السلطات.

وقد كان لحق الملكية نصيب مهم في الإعلان الفرنسي. إذ نصت المادة السابعة عشرة على أنه (لما كانت الملكية حقاً مصوناً ومقدساً فلا يمكن أن يحرم منها احد إلا حينما تقتضي الضرورة العامة الثابتة قانوناً وشرط أن يمنح له تعويضاً عادلاً ومسبقاً)، ويرى جان جاك روسو ابرز مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر: بأن للدولة بمقتضى العقد الاجتماعي حق السيادة على الملكية العامة، ولكنها في الوقت نفسه لا تملك الحق في سرقة ملكية الأفراد، بل على الدولة أن تؤمن للفرد أملاكه القانونية.

وتتجسد قيمة الإعلان الأساسية في أنه لم يقتصر فقط على ذكر الحريات الرئيسية (الحرية الفردية، حرية الرأي، التفكير، الدين، حرية التعبير، حق الملكية) ولا بعض النظم السياسية والدستورية مثل مبدأ الفصل بين السلطات بل ذهب إلى أكثر من ذلك... وضرورة ممارسة الحرية بالشكل الذي لا يلحق ضرراً بالآخرين وأن تستجيب لمتطلبات القانون، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان الفرد المحور الرئيس للإعلان الفرنسي وليس الجماعات، بزعم أن الحقوق المذكورة ملازمة للطبيعة الإنسانية، كما اتسم الإعلان بصيغة العموم أو الشمول ولم يقصد الشعب الفرنسي فحسب بل شعوب العالم الأخرى، بدليل أن معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية التي عنت بحقوق الإنسان سارت على هدي مبادئ إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي وجسدتها في صلب موضوعاتها.

الفصل الرابع/ ضمانات حقوق الإنسان

بعد إن تناولنا المصادر الوطنية والدولية لحقوق الإنسان التي أفردت نصوص معينة تخص حقوق الإنسان وحياته سواء في الدساتير الوطنية للدول أو المواثيق الدولية، ولكن هذا الأمر لا يحقق فائدة بدون توفر ضمانات معينة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي تتعرض لها ولتسليط الضوء على ضمانات حقوق الإنسان سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يخص الضمانات الداخلية، أما المبحث الثاني فهو عن الضمانات الدولية.

المبحث الأول/ ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي.

تمثل الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان سواء أكانت ضمانات دستورية أو قضائية أو سياسية إحدى الوسائل الأساسية في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وسنتناول هذه الضمانات على مطلبين الأول يخص الضمانات الدستورية، أما المطلب الثاني فيتضمن الضمانات القضائية.

المطلب الأول/ الضمانات الدستورية.

يمكن تعريف الدستور بأنه مجموعة قواعد تبين مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها، وتمتاز هذه القواعد الدستورية باعلوية على ما عداها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت قواعد مكتوبة أو عرفية، وهذا يعني إن أي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب إن لا يخالف بحال من الأحوال القاعدة الدستورية، وإلا كان هذا القانون غير دستوري، بمعنى إن هذه القوانين إذا تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحا عليها، إضافة لما قد يلحقها من إلغاء حسب نظام الرقابة على دستورية القوانين الذي تتبعه الدولة، ويراد بسمو الدستور كذلك إن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوما بالقواعد الدستورية، وإن أي سلطة من سلطات الدولة ليس بمقدورها إن تمارس إلا السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها، والواقع إن فكرة سمو الدستور تجد أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر، إلا إنها لم تتبلور كمبدأ قانوني إلا بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية، أما إعلان المبدأ لأول مرة فيعود إلى الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ حيث عد هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبها وجميع المعاهدات المبرمة بموجب سلطة الولايات المتحدة القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أو قوانين أي دولة.

ومما تجدر الإشارة إليه إن واضعي الدستور الأمريكي قدموا ذكر الدستور على القوانين العادية والمعاهدات الدولية التي تعقدها الولايات المتحدة في ظل الدستور، مما يدل بوضوح على مكانة الدستور في ذروة البناء القانوني الأمريكي.

ولا يشترط كون القواعد الدستورية مدونة أو مكتوبة حتى تحظى بالسمو المطلوب على ما سواها من القواعد القانونية العادية، بل يتحقق الأمر كذلك بالنسبة للقواعد الدستورية العرفية، فالدستور الانكليزي على سبيل المثال هو دستور عرفي إلا أنه مع ذلك يتمتع بقُدسية واحترام الشعب الانكليزي، كما إن الحكومة البريطانية من أشد الحكومات حرصاً عليه واحتراماً له وخاصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته.

يتضح لنا مما سبق إن القواعد الدستورية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى في الدولة، وشأن ذلك إن يضيف طابع القدسية والاحترام اللازمين لها من قبل سلطات الدولة كافة تشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية، وكذلك جميع الأفراد حكماً ومحكومين.. ومن هنا فإن إدراج حقوق الإنسان وحرياته في صلب النصوص الدستورية إنما يشكل ضماناً ناجعة لها في مواجهة سلطات الدولة كافة.

إن الحديث عن الضمانات الدستورية لا يقف عند هذا الحد بل ينبغي الخوض في ضمانات دستورية أخرى تتمثل في مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما سنتناوله تباعاً في فرعين.

الفرع الأول/ مبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع أفراد الشعب حكماً أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤدونها، بيد إن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون، ذلك إن القانون يجب إن يكفل الحقوق والحرريات للأفراد جميعاً، وهذا هو جوهر سيادة القانون، أما إذا حصل العكس وكان القانون لا يباه بحقوق الأفراد وحرياتهم... فإن ضمان هذه الحقوق والحرريات سيتحول إلى مجرد عزاء لضحايا القانون، ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه أدنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع، فالقانون ليس مجرد أداة لعمل سلطات الدولة فحسب.. بل إنه الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة هذه السلطات.

ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نصت عليه الكثير من الدساتير بشكل واضح وصريح كالـدستور المصري لسنة ١٩٧١ حينما نص على إن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة).

كما تم النص عليه في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ودساتير أخرى كثيرة. يتضح فيما سبق ما يتمتع به مبدأ سيادة القانون من مكانة بوصفه ضماناً فعالة أخرى لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد تحكم أو استبداد السلطة، إلا إن مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بحسب اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة تطبيقه واحترام الدولة للقانون.

الفرع الثاني/ مبدأ الفصل بين السلطات

يعود الفضل في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) الصادر سنة ١٧٤٨ ومضمون هذا المبدأ إن كل إنسان ذي سلطة يميل بطبعه إلى إساءة استعمالها ويسعى جاهدا إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، فإذا تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فإن هذا مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة أهداف وأغراض السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم.

وبشان ضمان حرية الأفراد من خلال هذا المبدأ يقول مونتسكيو انه إذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة انعدمت الحرية، إذ يخشى إن يسن ذلك الشخص أو تلك الهيئة قوانين جائرة تنفذها بطريقة ظالمة.

كما تنعدم الحرية أيضا في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع لان من شأن ذلك إن يضع حقوق الأفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي مادام هو المشرع، وإذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فان القاضي سيكون طاغيا لامحالة.

وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحا كبيرا في عالمي السياسة والدستور لدرجة إنها أخذت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر، وعلى أساس ذلك فقد كرس دستاير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها، ومن بينها الدستور الاتحادي الأمريكي لسنة ١٧٨٧ الذي احتوى تنظيما دقيقا للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أشار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ إلى هذا المبدأ وتحديدا في المادة السادسة عشرة منه بقولها (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محدد لا يكون له دستور).

بقي إن نقول إن الفصل بين السلطات الذي نشده مونتسكيو ليس الفصل الجامد او المطلق بل لابد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة، فقد اثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق أو التام بين السلطات تحقيقا للصالح العام وصيانة لحقوق الأفراد وحررياتهم.

المطلب الثاني/ الضمانات القضائية

سبق القول بان القاعدة الدستورية تسمو على ماسواها من القواعد القانونية العادية في الدولة ولذلك كان طبيعيا ان تظهر قاعدة دستورية القوانين ومقتضاها: إن لا يصدر أي قانون على خلاف أحكام الدستور وإلا عد هذا القانون غير دستوري ويجب على القضاء الامتناع عن تطبيقه أو إلغائه حسب الأحوال.

ويستند القضاء في البحث في دستورية القانون إلى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها، وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي لا تنصاع لأحكام القانون.

وبهدف ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديد السلطة التشريعية، وان يكون القضاء حارسا لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ، غير إن بعض دساتير الدول أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الذي منح المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية قانون ما قبل إصداره وبالتالي فهي رقابة وقائية.

أما الرقابة القضائية فهي رقابة لاحقة تعقب إصدار القانون والعمل به وهناك طريقتان شائعتان لممارسة الرقابة القضائية سوف نوضحهما فيما يأتي:

١- الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

وفحوى هذا النوع من الرقابة منح الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة حق إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما بحجة مخالفته لأحكام الدستور، فإذا تبين للمحكمة صحة ذلك وان القانون يعارض أحكام الدستور بالفعل سارعت إلى الحكم ببطالان هذا القانون وإلغائه، ويسري هذا الحكم بالنسبة للكافة أفرادا أو هيئات أو محاكم..ولا تثار مسألة دستوريته مرة ثانية.

ونظرا لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة فانه غالبا ما يعهد بهذا النوع من الرقابة إلى محكمة واحدة بغية تجنب التضارب الحاصل في الأحكام إذا ما انيطت هذه المهمة بمحاكم عدة وقد تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة محكمة عادية كما هو شان بعض الدساتير، أو محكمة دستورية وهو ماتعلنه غالبية الدساتير.

ومن أمثلة الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة من الرقابة دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ ودستور تشيكوسلوفاكيا لسنة ١٩٢٠ ودستور المكسيك والدستور المصري لسنة ١٩٧١ والذي أناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية العليا.

أما بخصوص العراق فقد تضمن القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ النص على محكمة عليا تفحص دستورية القوانين، في حين جاء دستور ١٩٥٨ والدساتير المؤقتة التالية له خالية من أي نص في هذا الصدد حتى جاء دستور ١٩٧٠ الملغي إذ اغفل الإشارة في طيات نصوصه إلى مسألة الرقابة على دستورية القوانين.

وتتجلى فوائد هذا النوع من الرقابة في انه يكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة.

أما عيوبه فتتمثل في كثرة الدعاوى المباشرة التي يرفعها الأفراد أمام المحكمة الأمر الذي حدا ببعض المحاكم الدستورية كما في ألمانيا وإسبانيا إلى وضع إجراءات احتياطية لقبول هذه الدعاوى المباشرة من عدمه.

٢- الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)

وملخص هذه الطريقة من الرقابة إن هناك دعوى منظورة أصلاً أمام القضاء ويدفع احد أطراف القضية سواء كان مدعي أو مدعى عليه بان القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى غير دستوري، فإذا ما خلصت المحكمة بنتيجة التحقيقات صحة هذا الدفع وان القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى غير الدستوري عندها تصدر حكمها بالامتناع عن تطبيقه في الدعوى التي أثير بصددھا، وبالتالي فهي رقابة دفاعية وليس هجومية كما هو شأن الطريقة الأولى من الرقابة.

ويجوز للطرف المتضرر إن يتمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى مالم يصدر فيها قرار حاز الدرجة القطعية أو البتات.

غير إن قرار المحكمة في هذه الحالة يتمتع بحجية نسبية فيما يخص ذات الدعوى المعروضة أمام القضاء ولايتعدى غيرها من الدعاوى، كما انه لايلزم بقية المحاكم وإنما يقتصر أثره على ذات المحكمة وفي النزاع نفسه المنظور أمامها، ومن هنا فان هذا النوع من الرقابة يعد اخف وطأة من النوع السابق الذي يؤدي كما لاحظنا إلى بطلان القانون المطعون في دستوريه بصورة نهائية.

وقد شاع استخدام هذا النوع من الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية، كما اخذ بها دستور البرتغال ودستور رومانيا لسنة ١٩٢٣، ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة إنها تجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات، ويعاب عليها إنها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك في دستوريته الأمر الذي يؤدي إلى إصدار أحكام عديدة قد تتناقض فيما بينها وبالتالي عدم الوحدة التشريعية.

(الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)

تمثل هذه الرقابة ضماناً فعالة لحقوق الإنسان وحياته عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها إن تمس حق من حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة، وذلك عندما يشوب تصرفاتها أو قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة.

فالإدارة كما هو معلوم تمارس في أداء مهامها نشاطاً واسعاً لكنها ليست مطلقة الأيدي في هذه الحالة، بل إن نشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية وضرورة عدم تجاوز الاختصاص الذي خولته إياها تلك القواعد وإلا خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدها إذا ما أساءت استخدام سلطاتها أو تجاوزت على اختصاصاتها، بيد إن الأنظمة القانونية قد اختلفت في شأن الجهة التي تمارس مثل هذه الرقابة، فبينما خول بعضها إلى القضاء العادي هذه المهمة كما هو شأن الدول الانكلوسكسونية وبعض الدول العربية كالعراق والأردن والسودان، بينما البعض الآخر خولها إلى القضاء المزدوج وكل له حجته وذرائعه في هذا المجال.

١- نظام القضاء العادي الموحد: ومفاده إن تختص جهة قضائية واحدة مهمة النظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة أو فيما بين الجهات الإدارية.

ولقد مارس القضاء العادي في العراق دوراً فعالاً في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات العامة قبل إنشاء محكمة القضاء الإداري سنة ١٩٨٩، فقد كان لمحكمة التمييز الدور الرائد في هذا المجال، إذ تصدرت لأكثر من مرة لقرارات إدارية معيبة وقامت بإلغائها.

٢- نظام القضاء الإداري أو المزدوج: وفحواه إن تختص جهتين قضائيتين بمهمة النظر في المنازعات التي تحصل بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة بصفتها شخصاً معنوياً عادياً وهذا من اختصاص القضاء العادي على اختلاف محاكمه، أما القضاء الإداري فيمارس الرقابة بخصوص المنازعات التي تحصل بين الأفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة.

وأياً كان الأمر فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وبصرف النظر عن الجهات التي تمارسها تشكل ضمانة ناجعة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم.

المبحث الثاني/ ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

يعد الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان هو نتيجة للكوارث التي شهدتها الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مما جعل مسألة حقوق الإنسان غاية في الأهمية لدى الأمم المتحدة ولذلك سنتناول مسألة الضمانات الدولية على أربعة مطالب، المطلب الأول عن دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما المطلب الثالث عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما المطلب الرابع عن مجلس حقوق الإنسان.

المطلب الأول/ميثاق الأمم المتحدة

قد لانعدو الحقيقة إذا قلنا بان ميثاق الأمم المتحدة هو أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقرر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته، على عكس هو الحال في عهد عصبة الأمم الذي خلا من أي إشارة صريحة لهذه الحقوق والحرريات باستثناء ماورد بشأن نظام حماية الأقليات، وقد أدرجت حقوق الإنسان وحرياته ضمن الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لانجازها إذ نص الميثاق على : إن من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي.... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين).

كما حرص واضعو الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنص عليها في المادة الخامسة والخمسين منه بقولها: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها..تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي، وان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا ، وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاها أهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فبينما عدت الفقرة الأولى من المادة الثانية والستين مهام المجلس بصورة عامة، جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على إن للمجلس إن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها.

إن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد يشكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي، وقد تأكد هذا الأمر من خلال الربط الواضح بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي.

المطلب الثاني/ الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت، وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه، يضاف إلى ذلك بأن لها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة إن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور.

وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة إن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها، ولها إن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية وبالتالي فإن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية .

وقد استندت الجمعية العامة إلى هذه المادة بالفعل عندما ناقشت في دورتها الثالثة مسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية في بلغاريا والمجر ومعاداة السكان من أصل هندي في جنوب إفريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها.

وللجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام الميثاق أيضا إن تقوم بدراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال.

كما قامت الجمعية بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣ .

المطلب الثالث/المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماما واسعا بحقوق الإنسان وحرياته، وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم الدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وكل مايتصل بها، وله إن يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها إن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

أما المادة الثامنة والستون من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولعزير حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتنحصر مهمتها بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها، وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، ومنها اللجنة الفرعية لمنع تمييز الأقليات عام ١٩٤٧ واللجنة الفرعية لحرية الإعلام وغيرها.

ومن أنشطتها أيضا إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، كما مهدت لاتفاقيتين دوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة في عام ١٩٦٦.

وما يؤخذ على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن عدم امتلاكه أية سلطة في اتخاذ أي عمل ما في خصوص احترام حقوق الإنسان أو في أي نزاع دولي في هذا الشأن أو في أية شكوى تقدم إليه عن انتهاك هذه الحقوق، إذ إن مرجعه في هذه الحالة إلى الفروع الأخرى ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن في حدود الوظائف المرسومة لهما بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الرابع/ مجلس حقوق الإنسان.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وهو احد الهيئات الضامنة لحقوق الإنسان، وقد جاء في القرار إن هذا المجلس هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان، وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقره جنيف، وقد عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الأولى عام ٢٠٠٦ وتقرر إن يقوم المجلس بجملة أمور منها:

١- النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية وبناء القدرات على إن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

٢- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٤- تشجيع الدول الأعضاء على إن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

٥- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا.. مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها.

٦- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان على نحو ما قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٩- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

- مفهوم جريمة الاتجار بالبشر/ نموذجاً لانتهاك حقوق الانسان-

التجارة غالبا ماتتعلق بسلعة يتم شراؤها او بيعها بمقابل مادي ولكن في اطار الاتجار بالبشر يكون الانسان هو محل هذه التجارة فيكون هو السلعة التي يتم بيعها او شراؤها.

ويعد الاتجار بالبشر ثالث تجارة مربحة بعد الاتجار بالمخدرات والاسلحة غير المشروعة فيتم المتاجرة بأشخاص يكون اغلبهم من الاطفال والنساء عبر الحدود الوطنية او تتم المتاجرة بهم داخل اوطانهم اما لأغراض الاستغلال الجنسي او العمل القسري او المتاجرة بأعضائهم البشرية فهذه الجريمة تحرم الانسان من حقوقهم وحياتهم .

وحسب مفهوم الجمعية العامة للأمم المتحدة يتم تعريف هذه الجريمة بانها(تجنيد او نقل او انتقال او ايواء او استقبال افراد عن طريق التهديد واستخدام القوة او صور اخرى كالإكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال النفوذ او استغلال نقاط الضعف او منح او تلقي الاموال او الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بفرض الاستغلال ويشمل الاستغلال الجنسي او العمالة او الخدمة القسرية او العبودية او الممارسات الشبيهة او الاشغال الشاقة او انتزاع الاعضاء).

ومن اهم اسباب هذه الظاهرة:

أ-اسباب عامة وتشمل:

- ١- الحروب والكوارث الطبيعية.
- ٢- عدم الاستقرار السياسي.
- ٣- الوسائل الرقابية على اصحاب الاعمال تكون هزيلة مما يؤدي الى توسعهم في الاتجار بالبشر.

ب-اسباب خاصة وتشمل:

- ١- الرغبة في تحقيق الثراء السريع اذ تتحقق ارباح مفرطة من وراء هذه التجارة.
- ٢- الفقر وسوء الحالة الاقتصادية.
- ٣- البطالة وانتشارها بشكل كبير وعدم قدرة الجهات الحكومية على ايجاد الحلول.

اما عن وسائل الحماية من هذه الجريمة فيتم ذلك عن طريق اصدار الاتفاقيات الدولية وايضا التشريعات الوطنية.

ففي اطار الاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة(٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على(لايجوز استرقاق احد او استعباده ويحضر الرق والاتجار بالرقيق بكافة صورها) وايضا الاعلان الصادر عن الامم المتحدة عام ٢٠٠٠ والذي سمي بإعلان الالفية وتناول حماية حقوق الانسان والمستضعفين اضافة الى اتفاقيات دولية اخرى.

اما في الاطار الوطني ففي العراق مثلا وبسبب الظروف الامنية التي يمر بها البلد صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ اذ تضمن (١٤) مادة قانونية اذ وضع هذا القانون الوسائل والاليات لتطويق هذه الظاهرة والحد من انتشارها مع تقديم العون للضحايا

الفصل الخامس/التقدم التكنولوجي وأثره على الحقوق والحريات.

لقد افرز التقدم التكنولوجي إلى ظهور العديد من المفاهيم التي كان لها التأثير على الحقوق وحريات الفرد ومن ضمن هذه المفاهيم هو ظهور الأحزاب السياسية الذي سنتناوله في المبحث الأول ومدى تأثيره على الحقوق والحريات وحماية الملكية الفكرية الذي سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول/ الأحزاب السياسية وحقوق الإنسان.

يعرف الحزب السياسي بأنه مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة مشتركة ويتولون عملهم بهدف الوصول للسلطة أو المشاركة فيها.

والحزب السياسي هو ظاهرة ارتبط نشؤها بقيام الانتخابات كما عرف عنها في العالم الغربي، حيث وجدت تشكيلاتها بعد النصف الأول من القرن التاسع عشر، ويؤدي الحزب وظيفة في المجتمع وهذه الوظيفة تتلخص بأداء مهام يعرف بها، فهو يكون رأياً مستقلاً به بخصوص الشؤون العامة وهو يهيئ أعضاء لتولي الوظائف العامة، لذا فانه السبيل للحصول على الفرص التي يهيئها الحزب لأعضائه شريطة إن ينساقوا لتعليمه أو لتوجيهاته، وهنا يحق التساؤل هل إن الفرد يحصل على حريته بارتباطه أم انه يفقد حريته لصالح التنظيم الحزبي؟ بغض النظر عن أفكار الحزب فان الارتباط بحد ذاته يعد قيداً على حرية الفرد، قد تتناسب أفكار الحزب مع رأي الشخص ولكن في الارتباط الحزبي هناك سلسلة مراجع ودرجات لا يمكن تخطيها، ويبقى الفرد إذا خاضعاً لقيادة الحزب في استلام التوجيهات والأخذ بنظر الاعتبار مصلحة الحزب في اتخاذ قرار ما بخصوص ما يحدث من اختيارات أو تحالفات من شأنها إن تقرب الحزب أو تبعده عن السلطة، هذا إذا كانت التشريعات تعترف بالتعددية الحزبية،

ولذلك سوف نقف على تنظيم كل من الأحزاب الشمولية والأحزاب اللاشمولية في مطلبين:

المطلب الأول/ التنظيم الشمولي للأحزاب السياسية.

ويوجد هذا التنظيم في الأنظمة السياسية التي تسيطر على السلطة السياسية فيها حزب واحد، ويتم أتباع الوسائل والإجراءات التي ترجح قيام نظام شمولي من خلال ترسيخ الأسس الآتية:

١- وجود معتقد أو مذهب سياسي رسمي واحد يتم تبنيه من قبل الدولة.

٢- احتكار الإعلام.

٣- إقامة خطة اقتصادية مركزية.

٤- تأسيس أجهزة قمعية لمواجهة المعارضة.

هذه الأسس تتطلب وجود مجتمع متقدم لحد ما حتى يستطيع إن يرجح الحزب سيطرته على المجتمع وتولي قيادته وهو ما توفر في المجتمعات الأوربية مثل روسيا بعد قيام الثورة البلشفية عام ١٩١٧ وفي إيطاليا النظام الفاشي منذ تولي موسوليني رئاسة الحكومة عام ١٩٢٢ وفي ألمانيا عندما تولى هتلر منصب المستشارية عام ١٩٣٣، إلا إن تنظيم الحزب الواحد لم يقتصر على الأنظمة أعلاه إنما لاقى رواجاً في دول العالم الثالث التي حصلت على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية إذ توجهت للأخذ بنظام الحزب الواحد لكونه الوسيلة للحفاظ على الوحدة الوطنية لأسباب تتعلق بالاختلافات الدينية والمذهبية والطائفية والعنصرية بين شعوب كل دولة من الدول ومن هذه الدول حديثة الاستقلال غانا وغينيا والتوغو والكونغو.

المطلب الثاني/التنظيم اللاشمولي للأحزاب السياسية.

وفي هذا النوع من الأنظمة تتعدد الأحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها للسيطرة على السلطة السياسية.

فهناك بعض الدول التي تستخدم النظام ثنائي الحزب فهذا النظام موجود في الدول التي يوجد فيها حزبين وحيدتين أو على الأقل رئيسيين، ومن أمثلة ذلك النظام الأمريكي حيث يوجد الحزب الجمهوري والديمقراطي، وفي بريطانيا حزب العمال والمحافظين، كما يوجد دول تستخدم نظام تعددية الأحزاب حيث يوجد في الأقل ثلاثة أحزاب سياسية تتنافس في سبيل الوصول للسلطة السياسية ويحصل كل منها على عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية ولكنه من الصعب عليها إن تحصل على الأغلبية اللازمة لتشكيل السلطة التنفيذية (الحكومة أو الوزارة) ولذلك عادة ما يكون هناك تحالفات واتفاقيات بين أكثر من حزب لتشكيل السلطة التنفيذية ومن أمثلة هذه الدول ألمانيا، فرنسا وسويسرا.

المبحث الثاني/حماية الملكية الفكرية

حق الملكية الفكرية هو حق الشخص على نتاج فكره يخوله الاستثناء بنسبته إليه على وجه دائم واستعماله واستغلاله والتصرف فيه خلال مدة محددة قانوناً.

أما عن أقسام الملكية الفكرية فهي قسمان:

- ١- الملكية الصناعية مثل براءة الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والرسوم الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية إلى جانب الأسماء التجارية.
- ٢- الملكية الأدبية والفنية فهي حقوق المؤلف وهو نظام حماية مقرر بشأن المصنفات في حقل الأدب والفنون وبموجبه تحمي المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الأدبية كالمسرحيات والموسيقى والمصنفات الموسيقية المرئية والسمعية كالشرطة السينمائية والمواد الإذاعية والسمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخطوطات والخرائط المسحية للأرض وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات^١.

أما طبيعة الحقوق التي يتم حمايتها في الملكية الفكرية فهما حقين:

- ١ - حقوق مالية تؤدي إلى تمتع المؤلف بالمحافظة على العوائد المالية الناتجة عن قيامه باستغلال المصنف بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة غيره فتعود له وحده العوائد المالية الناتجة عن هذا الاستغلال والحقوق المالية هي حقوق استثنائية أي أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله.

- ٢- الحق المعنوي فتتمثل بنسبة المصنف إليه سواء باسمه الشخصي أو اختيار اسم مستعار.

أما الفرق بين الحقوق المادية والمعنوية فهي:

^١ - العلامة التجارية: إشارة يستخدمها التاجر لتمييز منتجه عن منتج الغير ويجب ان تكون مميزة وغير مضللة وغير مخالفة للنظام والآداب العامة.

- المؤشرات الجغرافية: إشارة توضع على المنتج تشير إلى انه ينشأ من منطقة جغرافية معينة.

- الرسم والنموذج الصناعي: هو الجانب الزخرفي والجمالي للسلعة ذات المنفعة ومن الممكن ان يكون من عناصر ثلاثية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

- براءة الاختراع: حق يمنحه القانون للمخترع يمنع بموجبه الآخرين من استغلال اختراعه تجارياً وذلك خلال فترة زمنية محددة مقابل الكشف عن الاختراع بعد انقضاء مدة الحماية.

- الاسم التجاري: اسم يستخدم في مجال الأعمال التجارية لتمييز المؤسسة أو الشركة عن غيرها من الشركات.

- السر التجاري: عبارة عن معلومة ذات قيمة تجارية تتعلق بطريقة الإنتاج والمبيعات وغير معروفة للجمهور واتخذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها.

- ١- الحقوق المعنوية لا يمكن التنازل عنها إذ انها ملتصقة بشخص المؤلف أما الحقوق المالية فيمكن التنازل عنها جزئيا أو كليا مقابل بدل مادي أو بدون مقابل.
- ٢- الحقوق المعنوية لا تتقادم أي تدوم مدة وجود العمل أما الحقوق المالية فتتقادم أي لها فترة محددة قانونا
- ٣- الحقوق المعنوية لا يمكن الحجز عليها لارتباطها بشخص المؤلف أما الحقوق المالية فيمكن الحجز عليها مقابل دين اوضمان.

الباب الثاني/الديمقراطية

الفصل الاول/ مفهوم الديمقراطية.

المبحث الاول/ تعريف الديمقراطية.

المبحث الثاني/ مزايا الديمقراطية.

الفصل الثاني/ اشكال الديمقراطية.

المبحث الاول/ الديمقراطية المباشرة.

المطلب الاول/ مضمون الديمقراطية المباشرة.

المطلب الثاني/ تطبيقات الديمقراطية المباشرة.

المطلب الثالث/ تقدير الديمقراطية المباشرة.

المبحث الثاني/ الديمقراطية شبه المباشرة.

المطلب الاول/ مضمون الديمقراطية شبه المباشرة.

المطلب الثاني/ مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

المطلب الثالث/ تقدير الديمقراطية شبه المباشرة.

المبحث الثالث/ الديمقراطية التمثيلية(النيابية).

المطلب الاول/ مفهوم النظام التمثيلي(النيابي).

المطلب الثاني/ اركان النظام التمثيلي(النيابي).

المطلب الثالث/ اشكال النظام التمثيلي(النيابي).

المبحث الرابع/المجلس النيابي.

المطلب الاول/ نظام المجلس الواحد

المطلب الثاني/ نظام المجلسين

الفصل الثالث/ آلية النظام التمثيلي(النيابي):الانتخاب.

المبحث الاول/ مفهوم الانتخاب.

المبحث الثاني/ هيئة الناخبين.

المطلب الاول/ مفهوم هيئة الناخبين.

المطلب الثاني/ تكوين هيئة الناخبين.
الفرع الاول/ الاقتراع المقيد.
الفرع الثاني/ الاقتراع العام.
المبحث الثالث/ تنظيم عملية الانتخاب.
المطلب الاول/ تحديد الدوائر الانتخابية.
المطلب الثاني/ القوائم الانتخابية.
المطلب الثالث/ المرشحون.
المطلب الرابع/ الحملة الانتخابية.
المطلب الخامس/ التصويت.
المبحث الرابع/ نظم الانتخابات.
المطلب الاول/ الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.
المطلب الثاني/ الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.
المطلب الثالث/ نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي.
المطلب الرابع/ نظام التصويت الاختياري والتصويت الاجباري.
المطلب الخامس/ نظام التصويت السري والتصويت العلني.

الباب الثاني/الديمقراطية

الفصل الأول /مفهوم الديمقراطية

لا يعد مفهوم الديمقراطية من المفاهيم الجديدة وقد أثار هذا المفهوم الكثير من الخلاف لدى الشعوب والمفكرين السياسيين، إذ توجد الكثير من المفاهيم وتعريفات للديمقراطية فلقد أعطى كل تيار فكري أو اجتماعي للديمقراطية معاني منبثقة من المنطلقات الأيدلوجية لهذه التيارات مما أدى إلى استحالة الاتفاق على مفهوم واحد للديمقراطية.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تعريف الديمقراطية، أما في المبحث الثاني مزايا الديمقراطية.

المبحث الأول/تعريف الديمقراطية.

تعد الديمقراطية في بدايتها كانت قاصرة على الناحية السياسية وبتطور العلوم لم تعد تقتصر على السياسة بل امتدت إلى فروع أخرى للحياة الاقتصادية أو ثقافية وهي في المقام الأول ترجع إلى الفرد الإنساني على أنه المكون الأساسي للمفهوم الديمقراطي، فالديمقراطية تعمل أولاً وأخيراً على رفع مستوى الفرد الإنساني وتقليل الفوارق بين أفراد المجتمع وتمحو الفوارق بين الطبقات.

ومصطلح الديمقراطية اشتقت من كلمتين إغريقيتين Demos وتعني الشعب وكلمة kratia وتعني الحكم وهكذا فالديمقراطية حسب اللفظ اليوناني تعني حكم الشعب، أي اختيار الشعب لحكومته أو سيطرة الشعب على الحكومة التي اختارها أو حكم الشعب بكامله لأحكام جزء منه على الآخرين، فالديمقراطية تعني مشاركة الجميع على قدم المساواة في اتخاذ القرارات، فالديمقراطية هو نظام سياسي للحكم يقوم على الحرية والإخاء والمساواة وحرية الإنسان في اختيار الحكام والإخاء بين الناس والمساواة أمام القانون.

المبحث الثاني/مزايا الديمقراطية.

١- تعمل الديمقراطية على معاملة جميع الأفراد على قدم المساواة.

يجب على الحكومة الديمقراطية أن تراعي مصالح الناس على قدم المساواة كما يجب أن تأخذ آرائهم أيضا في الحسبان على قدم المساواة، كما ويجب أن يكون صوت الفقير مساويا لصوت الثري.

٢- تعمل الديمقراطية على الإيفاء باحتياجات الناس.

فكلما كان لرأي الشعب وزن أكبر في توجيه السياسة زادت امكانية أن تعكس هذه السياسة تطلعاته وطموحاته، وحتى تكون وسيلة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم ملائمة لاحتياجات الشعب فيجب أن تكون هنالك رقابة شعبية وان تتوفر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم.

٣- تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح والإقناع والسعي إلى حلول وسط.

فالتأكيد الديمقراطي على الحوار لايفترض فقط وجود اختلاف في الآراء بشأن بعض المسائل السياسية ولكنه يفترض أيضا أن لهذا الاختلافات الحق في أن يعبر عنها وان يستمع إليها، ويكون الأسلوب الديمقراطي لحل الخلافات باعتماد المناقشة والإقناع والوصول إلى حل وسط لاعن طريق الفرض أو الجبر من قبل السلطة.

٤- تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية من التعذيب وغيرها.

٥- تسمح الديمقراطية بتجديد قوة الشعب.

من خلال استخدامها للوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذين فشلوا أو لم يعد لهم نفع، بدون حدوث أي اضطراب في نظام الحكم.

الفصل الثاني/ أشكال الديمقراطية.

لقد ظهرت للديمقراطية عدة صور وهي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية، وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول عن الديمقراطية المباشرة، أما المبحث الثاني عن الديمقراطية شبه المباشرة، أما المبحث الثالث عن الديمقراطية النيابية.

المبحث الأول/ الديمقراطية المباشرة

لكي ندرك المقصود بالديمقراطية المباشرة يجب علينا تحديد مضمون هذه الديمقراطية وتطبيقاتها وتقديرها على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ مضمون الديمقراطية المباشرة.

يعد هذا الشكل من أشكال الديمقراطية النموذج المثالي للحكم الديمقراطي لكونه يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه، فالمحكومون يكونون حكاما في الوقت نفسه، فالشعب يتمتع بموجب هذا الشكل من الحكم الديمقراطي بأوسع الحقوق، فهو يمارس بنفسه سلطة التشريع والإدارة والقضاء، ويمارس السيادة بنفسه ضمن المجالس الشعبية، وفي ظل هذا الوضع فلا تكون هناك مجالس نيابية ولا حكومة ولا قضاء، فالمحكومون هم أنفسهم الحاكمون، فلا تمثيل ولا تفويض للسلطات.

المطلب الثاني/ تطبيقات الديمقراطية المباشرة.

تعود أصول الديمقراطية المباشرة إلى ممارسة السلطة السياسية في المدن اليونانية القديمة، فكان المواطنون الذكور وحدهم دون النساء والأجانب والعبيد يجتمعون بصورة دورية ومنتظمة بهيئة جمعية عامة ويقومون بالتصويت على القوانين ويعينون القضاة ويراقبون أعمال مجلس الخمسمائة، والخمسمائة هم مجموعة يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة يتولون تصريف الشؤون وهذا النظام الذي عرفته المدن اليونانية كان نظاما قاصرا في تمثيله على المواطنين، فجمعية الشعب العامة لم تكن تضم أغلبية مواطني المدينة وإنما كانت تقتصر على المواطنين الأحرار من الذكور فقط الذين لا يشكلون سوى أقلية من سكان المدينة، ولم تكن هذه الجمعية تمارس الوظائف والسلطات كافة بل كانت تمارس الوظيفة التشريعية المتجسدة في إقرار القوانين والمعاهدات والضرائب في الوقت الذي تمارس الوظيفة التنفيذية من قبل مجلس الخمسمائة الذي تختاره جمعية الشعب العامة، أما الوظيفة القضائية فإنها كانت تفوض لقضاة تعينهم الجمعية العامة للشعب، وقد عرفت هذا النظام روما، أما التطبيق الحديث لهذا الشكل من أشكال الممارسة الديمقراطية فهو موجود في ثلاث مقاطعات (كاونتات) سويسرية، إلا إن ممارسة الديمقراطية المباشرة في هذه المقاطعات لا يتعدى إن يكون نوع من التراث أكثر منه نظاما للحكم، ففي هذه

المقاطعات الثلاث التي لا يتجاوز عدد سكانها عشرات الآلاف فإن مواطنيها يجتمعون بهيئة جمعية شعبية مرة واحدة في الربع من كل سنة وذلك في صورة احتفالية، و خلال هذا الاجتماع يقومون بإقرار القوانين المعدة من قبل موظفين ويصوتون على الموازنة، إلا أنه يلاحظ على هذه الاجتماعات عدم مشاركة المواطنين في هذه الاجتماعات وبشكل كبير ملفت للنظر، كما إن المناقشات التي تدور فيها تتسم بالسطحية أو إنها مصطنعة، أما القرارات التي يتم التصويت عليها أو اتخاذها فإنها تكون معدة بدقة من مجلس المقاطعة المنتخب من الجمعية الشعبية.

المطلب الثالث/ تقدير نظام الديمقراطية المباشرة.

يعد نظام الديمقراطية المباشرة من اقرب الأنظمة إلى المثالية لأنه يؤكد على إن الشعب هو صاحب السلطة ومستودعها فلا تمارس السلطة إلا بواسطته فيباشر الشعب جميع اختصاصات السلطة دون وساطة احد، كما وان هذا النظام يرتفع بمعنويات الشعب من خلال إشراكه في تحمل المسؤوليات وبحثه عن الحلول العملية للمشكلات المطروحة.

ولكن على الرغم من ذلك فهذا النوع من الحكم صعب التطبيق إذ يفترض هذا النظام إن يمارس الشعب الحكم في جميع أشكاله بصورة مباشرة ، وهذا يستحيل على شعب منتشر على بقعة ارض واسعة إن يجتمع في مكان واحد وتداول ماتقتضيه المصلحة العامة، حتى لو فرضنا تقسيم الدولة إلى عدة مقاطعات فهذا سيؤدي إلى الاختلاف وعدم الانسجام بين تلك المقاطعات في القرار الذي ستتخذه، إضافة إلى ذلك تعقد الشؤون العامة التي بلغت حد كبير من التعقيد والصعوبة التي تحتاج إلى نوع من التخصص.

كما إن مناقشة بعض الشؤون العامة والهامة بصورة سرية لايمكن إن يتحقق في ضوء الاجتماعات العلنية التي تدعو لها هذا النوع من الديمقراطية، وامام هذه الانتقادات يصعب تطبيق الحكم الديمقراطي المباشر.

المبحث الثاني/ الديمقراطية شبه المباشرة.

لمعرفة ما المقصود بالديمقراطية شبه المباشرة يجب علينا تحديد مفهوم هذه الديمقراطية ومظاهرها وتقديرها على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة.

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية(النيابية)، حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة دون وسيط وتعتمد أيضا بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.

المطلب الثاني/ مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بعدة مظاهر تجعل منها نظاما وسطا بين الديمقراطيةين المباشرة والتمثيلية، ويمكن تحديد هذه المظاهر في محورين هما مشاركة الشعب في العمل التشريعي والرقابة الشعبية على نواب الشعب.

أولا/ مشاركة الشعب في العمل التشريعي.

تتمثل مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالأعمال التالية.

١- الاعتراض الشعبي: وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراح، ويرمي إلى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان ويرمي بالتالي إلى إبطاله، وعملية الاعتراض هذه أو النقض الذي تمارسه هيئة الناخبين ضد قانون معين تتم على مرحلتين:

- يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البرلمان على القانون وبناء على طلب بعض المواطنين ممن يحق لهم الانتخاب الاعتراض على القانون المذكور.

- إن يكون الاعتراض موقعا من العدد المحدد في الدستور، عندها يدعى المواطنون الذين يحق لهم الانتخاب لاستفتاءهم بشأن القانون المعترض عليه، فإذا صوتت الغالبية على رفضه يعد كأن لم يكن، ويعد الامتناع عن التصويت في هذه الحالة قبولا بالقانون، ويترتب على الاعتراض إلغاء القانون المعترض عليه وعده ملغيا منذ إقراره من البرلمان وليس من تاريخ التصويت الشعبي عليه، وإن كان ثمة تطبيقات لهذا القانون قد تمت في هذه الأثناء فيجب إلغاؤها وإعادة الحال على ماكانت عليه قبل صدور القانون، وفي ضوء ذلك نجد إن حق الاعتراض الشعبي يسمح للشعب بالتدخل في عملية التشريع ومن الدساتير التي تأخذ بحق الاعتراض الشعبي كل من الدستور السويسري والدستور الإيطالي.

٢- الاقتراح الشعبي: ويعني قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم إن يكونوا ناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة، والطلب إلى البرلمان لإصدار تشريع في مجالها، فهو أسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على التشريع في مجال معين، والاقتراح الشعبي هو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي، ويأخذ الاقتراح الشعبي شكل طلب وضع قانون معين أو إعادة النظر في مادة أو أكثر من مواد الدستور، وقد يقتصر الاقتراح على إعلان الرغبة في الشأن المشار إليه أي إن الاقتراح لا يكون موضوعا حسب الأصول التقنية، ففي هذه الحالة فإن على البرلمان إن يضع صيغة القانون، أما إذا كان اقتراح المواطنين مصوغا حسب الأصول التقنية على

شكل مشروع قانون، فانه أما إن يطرح على البرلمان لإقراره أو إن يطرح على الشعب للاستفتاء عليه مباشرة وذلك حسب ما يحدده الدستور.

٣- **الاستفتاء الشعبي:** ويعني تقصي إرادة الشعب في شأن من الشؤون، وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون، ويمكن التمييز من الناحية النظرية بين عدة أنواع من الاستفتاء بحسب وقت إجراءه أو موضوعه أو غايته أو من حيث إلزامية اللجوء إليه أو القوة الملزمة لنتائجه.

- فالاستفتاء من حيث وقت إجراءه يكون أما استفتاء سابق أو استفتاء لاحق، فالاستفتاء السابق: هو أسلوب يلجأ بمقتضاه البرلمان إلى عرض مشروع قانون على الشعب قبل أن يصوت البرلمان على القانون المذكور لأجل الوقوف على رأي الشعب حوله، إلا إن البرلمان غير ملزم عادة بنتيجة الاستفتاء، فالبرلمان يتمكن من التصويت على هذا المشروع دون التقييد بنتيجة الاستفتاء الذي أجري، وهذا النوع من الاستفتاء قليل الحدوث، أما الاستفتاء اللاحق: فهو أسلوب يلجأ البرلمان بمقتضاه إلى عرض قانون تم التصويت عليه سابقاً إلى الشعب بحيث لا يصبح هذا القانون نافذاً إلا إذا وافق الشعب عليه.

- أما الاستفتاء من حيث الموضوع فهناك عدة أنواع منه وهي: الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء التشريعي، الاستفتاء السياسي.

ويقصد بالاستفتاء الدستوري: هو الذي يكون موضوعه التصديق على دستور جديد أو تعديل الدستور النافذ، أما الاستفتاء التشريعي: فهو الذي يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الأساسية والعادية كما هو مطبق في بعض الدول مثل إيطاليا وسويسرا، أما الاستفتاء السياسي: فان موضوعه يتعلق بأمر مهم من أمور السياسة العامة للدولة، وفي هذا الخصوص لابد من الإشارة إلى وجود نوع آخر من الاستفتاء الشعبي وهو الاستفتاء الشخصي (المبايع): الذي يكون موضوعه الموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة، وهو إجراء معتمد ومعمول به في عدة دول.

- أما الاستفتاء من حيث غايته: فانه أيضا يضم نوعين من الاستفتاء هما: الاستفتاء التصديقي والاستفتاء الالغائي، فالاستفتاء التصديقي يهدف إلى موافقة الشعب على قانون أو موضوع معين كمعاهدة أقرها البرلمان سابقاً، أما الاستفتاء الالغائي فهو يهدف إلى إلغاء نص معمول به، يضاف إلى هذين النوعين من الاستفتاءات من حيث الغاية التي يرمي إليها الاستفتاء التحكيمي الذي تكون غايته الاحتكام إلى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- أما من حيث إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء: فانه يمكن التمييز بين نوعين من الاستفتاء هما: الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري، فالاستفتاء

الوجوبي: هو الاستفتاء الذي ينص الدستور على وجوب إجرائه في بعض المسائل مثل تعديل الدستور، أما الاستفتاء الاختياري: فهو الاستفتاء الذي يلجأ إليه بناء على طلب البرلمان أو الحكومة لاستفتاء الشعب على إحدى المسائل المهمة التي ينص الدستور على وجوب استفتاء الشعب عليها.

- وكذلك يمكن التمييز من حيث القوة الإلزامية لنتيجة الاستفتاء: إذ يمكن التمييز بين الاستفتاء الملزم والاستفتاء الاستشاري، فالاستفتاء الملزم: هو الذي تقيد نتيجته البرلمان والحكومة، أما الاستفتاء الاستشاري: فهو الذي لاتقيد نتيجته البرلمان والحكومة حيث يبقى القرار الأخير لهما، وفي الحقيقة فان الاستفتاء الاستشاري هو أمر غير مقبول أو مألوف في الأنظمة الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالجهات التي تمتلك المبادرة في طرح أو اقتراح الاستفتاء الشعبي فهي أما السلطة التنفيذية أو المواطنين أو البرلمان وذلك حسب ما يقرره النص الدستوري، فالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أو البرلمان، وفي سويسرا منح هذا الحق إلى المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب على تقديم طلب يدعو للاستفتاء حول موضوع معين، فقد حدد عدد المواطنين الين يحق لهم تقديم الطلب بمائة ألف مواطن وفي إيطاليا حدد هذا العدد بخمسمائة ألف مواطن.

وفي بعض الحالات النادرة يمنح البرلمان الحق في الدعوة إلى الاستفتاء وهذه الحالة نادرة لأنها تعد انتقاصا من قيمة البرلمان الذي تعد من سلطاته إعداد القوانين وإقرارها، ولكن هذا الحق في طرح موضوع للاستفتاء الشعبي لعدد من أعضاء البرلمان قد يخدم الأقلية التي ترغب في العودة للشعب حول موضوع معين، فالدستور الدنماركي لعام ١٩٥٢ يعطي حق المبادرة في طرح الاستفتاء على الشعب إلى ثلث أعضاء المجلس النيابي.

ثانيا/ الرقابة الشعبية على نواب الشعب.

وتتجسد هذه الرقابة في الصور التالية:

١- العزل الشعبي للنائب: وهو إجراء يتم بموجبه وباء على طلب شعبي عزل النائب في البرلمان لكونه لم يعد يحظى برضا الناخبين من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي يشغله هذا النائب، وهذا العزل لايعد مانعا في إن يعود النائب المعزول ويرشح نفسه مجددا، فإذا فاز بالانتخابات فانه يعود نائبا باعتبار إن فوزه يعد تجديد ثقة به.

٢- الحل الشعبي للبرلمان: ويعني إن يتم العزل الشعبي لجميع أعضاء المجلس النيابي، ويتم ذلك بطلب عدد معين من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ويتم تحديد العدد بموجب النص الدستوري، ويتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا

الموضوع، فإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض يبقى المجلس النيابي، وإذا كانت بالإيجاب فتم الدعوة لانتخابات جديدة وهذا الأسلوب مطبق في بعض المقاطعات السويسرية.

المطلب الثالث/ تقدير الديمقراطية شبه المباشرة.

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بإسهامها في تحريك الحس الديمقراطي وتقويته لدى المواطنين، كما إن أسلوب الاستفتاء المعتمد في هذا النظام هو أكثر صيانة لحرية الرأي من التصويت الذي يجري في المجالس التشريعية الذي يتأثر أحيانا بميول الأحزاب والمظاهرات العامة، أما طريقة استفتاء المواطن فانه يعبر عن رأي الأغلبية.

ولكن النظام شبه المباشر قد لا يحقق النتيجة المطلوبة عندما يؤخذ برأي الشعب في وقت وظروف غير مناسبة فتكون نتيجة الاستفتاء لاتعبر عن رأي الشعب الحقيقي، وعلى هذا الأساس فان تطبيق الديمقراطية المباشرة يحتاج إلى حد ما وعيا سياسيا للمواطنين حتى لاتستخدم مظاهره بشكل يهدد الاستقرار التشريعي للدولة أو يقلل من هيبة المجالس البرلمانية المنتخبة.

المبحث الثالث/ الديمقراطية التمثيلية (النيابية)

سوف نتناول بالبحث في موضوع الديمقراطية التمثيلية، مفهوم نظام الديمقراطية التمثيلية وأركانها وأشكال الأنظمة النيابية في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول/ مفهوم النظام التمثيلي (النيابي).

يقصد بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية النظام الذي يمارس الشعب فيه السلطة بواسطة نواب أو ممثلين، وعلى هذا الأساس يسمى هذا النظام بالنظام النيابي أي إن مجموع المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناجبة (الجسم الانتخابي) ويقصد به المواطنون الذين يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، وقد أخذت معظم الدول الديمقراطية في العالم بالنظام التمثيلي القائم على مبدأ سيادة الأمة، يقوم النظام التمثيلي إذا في أساسه وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب، وفي الديمقراطية التمثيلية لا يعود حق ممارسة الحكم إلى شخص واحد وإنما إلى هيئة أو هيئات يركز وجودها على الانتخاب، وعليه فان وجود المجلس النيابي يعد مسألة أساسية في النظام التمثيلي باعتبار إن فيه تتمثل إرادة الشعب الذي ينتخبه.

المطلب الثاني / أركان النظام التمثيلي.

يتميز النظام التمثيلي بقيامه على أربعة أركان هي:

١- **برلمان منتخب من قبل الشعب:** يتميز النظام التمثيلي (النيابي) بإقامة هيئة نيابية تضم نواباً منتخبين من الشعب ويمكن أن يكون هذا البرلمان مكون من مجلس واحد أو من مجلسين، وعليه لا يمكن أن ينشأ هذا النظام إلا بوجود برلمان منتخب بكامله أو بغالبية بواسطة الشعب، وبذلك يكون من الخطأ إضفاء الصفة النيابية على المجلس المعني بكامله، ولكن هذا لا يمنع بسبب قيام ظروف معينة أن يصار إلى اعتماد مبدأ تعيين أعضاء البرلمان على شرط أن لا يزيد عدد الأعضاء المعيّنين عن نسبة الأعضاء المنتخبين حتى يمكن إضفاء الصفة النيابية على مثل هذه المجالس، وإجراء تعيين بعض الأعضاء في البرلمان يكون ناجماً عن إدخال بعض الكفاءات إلى البرلمان أو من أجل تمثيل الأقليات التي لا يمكن أن تمثل بسبب اعتماد أنظمة انتخابية لا تسمح لها بذلك، كما إن عنصر الانتخاب لا يكفي لوحده لإضفاء الصفة النيابية على البرلمان بل يجب أن يباشر البرلمان سلطة حقيقية، وتتجسد هذه السلطة في أداء الوظيفة التشريعية وعدم إصدار أي قانون إلا بموافقة البرلمان بالإضافة إلى دور البرلمان في رقابته على أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني .

٢- **تأقيت مدة البرلمان:** ويقصد بذلك الركن أن عملية انتخاب الشعب لنوابه لا يكون لمدة نيابية مؤبدة بل مؤقتة، فالنظام النيابي يقوم على تأقيت مدة نيابة البرلمان بأن يتولى ممثلو الشعب ممارسة السلطة خلال مدة معينة محددة يتم بعد نهايتها إجراء انتخابات جديدة لتكوين برلمان جديد مما يؤدي إلى إجراء انتخابات من وقت لآخر وتجديد انتخاب الشعب لنوابه بشكل دوري، والحكمة في ذلك هو الوقوف على رغبة وإرادة الشعب من وقت لآخر، لأن رغبته وإرادته قد تتغير وتتطور مع الزمن ولا يتم ذلك إلا بالرجوع للشعب بإجراء انتخابات دورية بالإضافة إلى تأقيت مدة نيابة البرلمان وتجديد انتخابه يحقق مبدأ رقابة الشعب على نوابه ويمنع انحرافهم في ممارسة سلطتهم أو تقاعسهم عن أدائها بالشكل المطلوب، على أن يكون تجديد دورة البرلمان لمدة زمنية متوسطة وعلى هذا الأساس ذهبت الدساتير إلى تحديد مدة نيابة البرلمان بأربع أو خمس سنوات.

٣- **عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها:** وهذا الركن كان قد قرره الثورة الفرنسية بشكل واضح مما أدى إلى انتشاره، فهذا الركن يمنح النائب الحرية في إبداء رأيه دون التقيد بتعليمات ناخبيه لكونه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لتحقيق مصالح خاصة بالدائرة المنتخب فيها، فتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يرجع إلى اعتبارات فنية تتعلق بتنظيم عملية الانتخاب، إذ ليس له أي معنى سياسي لأن السيادة لا تتجزأ، فمثلاً إذا كان هناك جزء محتل من أقاليم الدولة فأن أعضاء البرلمان في هذا الجزء يبقون أعضاء في البرلمان المعبر عن إرادة الأمة.

٤- استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين: ويقصد باستقلال البرلمان عدم إمكان تحديد وكالة عضو البرلمان بأي قيد أو شرط، فأعضاء البرلمان يمارسون ولايتهم بحرية دون الارتباط بالتزامات يمكن أن يكونوا قد تعهدوا بها قبل انتخابهم ولا بتعليمات ناخبهم خلال الولاية، وهذا الركن يعد نتيجة طبيعية لكون عضو البرلمان يمثل الأمة، فبعد انتهاء الانتخابات يباشر البرلمان سلطاته بدون الرجوع إلى الهيئة الناخبة بحيث لا يجوز الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، فهيئة الناخبين لا تملك سوى أن تنتظر الانتخابات التالية لمحاسبة ممثليها ولذلك لا بد أن تكون مدة البرلمان مؤقتة.

المطلب الثالث/ أشكال النظام التمثيلي (النيابي).

لم يأخذ النظام النيابي في التطبيق العملي شكلا واحدا وإنما اخذ ثلاثة أشكال متميزة وهي.

١- النظام المجلسي.

٢- النظام الرئاسي.

٣- النظام البرلماني.

أولا/ النظام المجلسي: يقوم النظام المجلسي أو حكومة الجمعية على هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات أو بتركيز السلطات لصالح السلطة التشريعية، وهذا النوع من الأنظمة غير مطبق حاليا إلا في سويسرا فقط، وفي هذا النظام تخضع السلطة التنفيذية فيه خضوعا تاما للسلطة التشريعية، فتكون السلطة التنفيذية مجرد هيئة تابعة للبرلمان تخضع لتوجيهه وإشرافه، ويتميز النظام المجلسي بالخصائص الآتية:

١- تركيز السلطة بيد البرلمان: إن تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد البرلمان يعد أهم الخصائص التي تميز النظام المجلسي حيث يظهر نوع من الدمج بين السلطتين، فالبرلمان المنتخب من الشعب هو الجهة التي تتمحور فيه جميع السلطات في الدولة وخاصة أنه هو الذي يقوم بتعيين السلطة التنفيذية.

٢- السلطة التنفيذية هيئة جماعية: يتولى البرلمان في النظام المجلسي تعيين السلطة التنفيذية التي يجب أن تكون هيئة جماعية حتى لا تتركز السلطة بيد أحد أفرادها، ودور هذه الهيئة الجماعية يقتصر على تنفيذ ما يقرره البرلمان ، أي لا تملك السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أو تحديد سياسية عامة لها.

٣- تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان: يترتب على هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية تحول هذه الأخيرة إلى هيئة تابعة كليا للبرلمان، فالبرلمان هو الذي يختص بتعيين أعضاء السلطة التنفيذية وعزلهم من مناصبهم ولا يملك

أعضاء السلطة التنفيذية حق الاستقالة من وظائفهم حتى لا يستخدم هذا الحق كوسيلة للضغط على البرلمان، كما إن البرلمان يملك كذلك سلطة الاشراف والتوجيه وبالتالي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بحيث يعد أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولين سياسيا عن أعمالهم أمام البرلمان، وبالمقابل لا تملك السلطة التنفيذية أية وسائل قانونية للضغط على البرلمان.

ثانيا/النظام الرئاسي: وهو النظام الذي يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المطلق أو المتطرف وبرز مثال للنظام الرئاسي في العالم هو النظام الدستوري والسياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وخصائص هذا النظام هي:

١- **شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها:** يستند النظام الرئاسي على ركيزة أساسية هي الفصل التام بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية باستقلالية تامة بحيث يتمتع أعضاؤه بحق اقتراح القوانين وحدهم، ولا يمكن لأعضاءه الجمع بين عضوية البرلمان وأية وظيفة في السلطة التنفيذية، كما إن السلطة التنفيذية في المقابل لا تملك حق حل البرلمان، والسلطة القضائية تتمتع باستقلالية مطلقة من خلال طريقة اختيار القضاة، إضافة إلى تمتع القضاة بالعديد من الحصانات، والسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية هي الأخرى مستقلة فيما يتعلق باختيار الرئيس والمساعدين (الوزراء) الذين تم تعيينهم بدون تدخل من البرلمان، ولا يمكن الجمع بين الوزارة والبرلمان ويتمتع الوزراء بحق دخول البرلمان والتحدث فيه، ولكن لا بد من القول إن النظام الرئاسي وان قام على أساس مبدأ الاستقلال المطلق بين السلطات، فإن الدساتير التي تأخذ به تعمل على التلطيف من حدة هذا المبدأ وذلك بإدخال الكثير من الاستثناءات عليه نظرا لاستحالة أمر هذا الاستقلال المطلق من الناحية التطبيقية.

٢- **وحدة السلطة التنفيذية:** يقوم النظام الرئاسي على أساس وجود رئيس للجمهورية منتخب، فالنظام الرئاسي لا يمكن إن يطبق في الدول ذات النظام الملكي، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب أما بالانتخابات المباشرة أو غير المباشرة وليس من قبل البرلمان، وبذلك يقف رئيس الدولة على قدم المساواة مع البرلمان لكونهما يستمدان شرعية وجودهم من الشعب مباشرة، كما انه لا توجد في النظام الرئاسي حكومة جماعية (مجلس وزراء) فالرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية حيث يعد في الوقت نفسه رئيسا للدولة، والحكومة والوزراء ليسوا سوى مجرد مساعدين لا غير كما أنهم لا يشكلون هيئة جماعية أو مجلس وزراء، وان دورهم يقتصر على تنفيذ السياسة العامة التي يقررها الرئيس وحده.

٣- عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان: نتيجة لعدم وجود هيئة جماعية (مجلس وزراء) لها سياستها الخاصة بها، فإنه لا يوجد في النظام الرئاسي مسؤولية للحكومة أمام البرلمان، ومن ثم فلا يملك البرلمان حجب الثقة عنهم بشكل جماعي أو انفرادي، ومسؤولية الوزراء تتحقق أمام الرئيس الذي يملك وحده حق تعيينهم وإقالتهم.

ثالثاً/ النظام البرلماني: يعد هذا النظام نتاجاً لتطور تاريخي طويل عرفته بريطانيا، ولم يصبح هذا النظام موضع دراسة نظرية إلا بعد إن استكمل أغلب عناصره، ويتميز النظام البرلماني بخصائص من خلالها يمكن تعريف هذا النظام: بأنه النظام الذي يتميز بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتكون السلطة التنفيذية مسئولة أمام السلطة التشريعية، فمسؤولية الحكومة هي الميزة الأساسية للنظام البرلماني لذلك تتحدد خواص النظام البرلماني بخاصيتين أساسيتين هما:

١- الثنائية في السلطة التنفيذية.

٢- التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

١- ثنائية السلطة التنفيذية: يقصد بثنائية في السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية هو وجود رئيس غير مسئول ووزارة مسئولة وعلى النحو الآتي:

- رئيس دولة غير مسئول: في أغلب الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني يعد رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية أحد أركان السلطة التنفيذية، إلا أنه لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية وبسبب ذلك لا تقع على عاتق رئيس الدولة ملكا كان أم رئيساً للجمهورية أي مسؤولية، لذلك فإن أغلب القرارات التي يتخذها رئيس الدولة يتوجب إن يوقع عليها الوزير المختص أو الوزراء المختصين إلى جانب توقيع الرئيس، مما يؤدي إلى إن يتحمل الوزير المسؤولية السياسية عن هذه القرارات، وقد اختلف الفقه حول دور الرئيس في الأنظمة البرلمانية.

- وزارة مسئولة سياسياً: الوزارة في النظام البرلماني تعد مركز السلطة التنفيذية فيقع على عاتقها تحديد السياسة العامة للدولة، فتكون الوزارة مسئولة سياسياً أمام البرلمان، والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان مع حق السلطة التنفيذية بحل البرلمان تعد أهم ركنين في النظام البرلماني، ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان تكون تضامنية (جماعية) وكذلك تكون مسؤولية فردية لوزير معين، ويملك البرلمان سحب الثقة من الوزارة بكاملها أو من وزير معين ويترتب على ذلك ضرورة استقالة الوزارة أو الوزير.

يظهر النظام البرلماني على شكلين، فقد يكون نظام برلماني مزدوج وهو الذي يمارس فيه رئيس الدولة ملكا أو رئيس للجمهورية اختصاصات تسمح له بالتدخل في سير النظام السياسي وليس مجرد حكم بين السلطات، وخاصة سلطته في تعيين الوزراء وعزلهم، بحيث تقوم مسؤولية الوزراء أمام البرلمان وأمام رئيس الدولة الذي يملك حق حل البرلمان دون الرجوع للحكومة كما هو الحال القائم في فرنسا، وفي المقابل فإن هناك النظام البرلماني الفردي وهو الأكثر انتشارا، حيث لا يكون لرئيس الدولة إلا دور شرفي ولا تقوم مسؤولية الحكومة والوزراء إلا أمام البرلمان، وتملك الحكومة بالمقابل حق حل البرلمان في الوقت الذي تكون ممارسة رئيس الدولة لهذا الحق لا تخرج عن المسألة الشكلية، إذ يتوجب عليه الرضوخ لإرادة الحكومة دون إن يملك أية سلطة تقديرية في ذلك وهذا النظام هو المطبق في انكلترا ومعظم الدول الأوربية .

٢- التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية: يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات وبالذات بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ويتطلب ذلك قيام نوع من التوازن بين هاتين السلطتين يسمح لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية الحد من تمادي إحدى السلطتين، بالإضافة إلى قيام نوع من التعاون بين السلطتين وعلى النحو الآتي:

- التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: تملك كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني اتخاذ إجراءات دستورية تتمكن بموجبها من الحد من السلطة الأخرى بما يحقق التوازن بينهما، وهذه الإجراءات تؤدي إلى إبعاد البلاد من خطر الوقوع في الأزمات السياسية، واهم هذه الإجراءات هي:

أ- مسؤولية الحكومة السياسية: فالوزارة تعد مسئولة سياسيا أمام البرلمان عن سياستها، فأعضاء البرلمان يملكون حق توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الوزراء في بخصوص السياسة التي تتبعها الوزارة بأكملها أو من وزير معين، وفي هذه الحالة يتوجب على الوزارة أو الوزير الذي سحبته منه الثقة تقديم استقالتها أو استقالته، ويمكن تحريك مسؤولية الحكومة بناء على طلب البرلمان، وتخضع هذه العملية لإجراءات وقواعد يحددها النظام الداخلي للبرلمان.

ب- حل البرلمان: كما إن البرلمان يملك سحب الثقة من الوزارة فإن الوزارة هي الأخرى تملك حق حل البرلمان، وحق الحل يمكن الوزارة من إنهاء ولاية البرلمان قبل وقتها، ويترتب على حل البرلمان إجراء انتخابات مبكرة لاختيار برلمان جديد، وحق الحل يكون عادة بيد رئيس الوزراء أو يمارس بالاتفاق بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء، والحل إجراء تلجأ إليه السلطة التنفيذية لحل خلاف بينها وبين السلطة التشريعية، وذلك من خلال العودة إلى الناخبين بوصفهم السلطة العليا في الدولة وتكمن الأسباب السياسية غالبا وراء عملية حل البرلمان بحثا عن أغلبية برلمانية قوية والابتعاد عن صيغة الائتلافية للبرلمان.

- التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: يقوم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تعاون يهدف إلى تجنب الوصول إلى طريق مسدود بين السلطتين يؤدي إلى سحب الثقة من الوزارة أو حل البرلمان، وأهم صور التعاون تتجسد في حق السلطة التنفيذية باقتراح مشاريع القوانين ومشاركة الوزراء في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان، كما إن للحكومة الحق في دعوة البرلمان للاجتماع وفرض دورات انعقاده وتحديد جدول أعماله، وبالمقابل يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية في بعض أعمال السلطة التنفيذية، فضلا عن اللجان الدائمة في عمل الحكومة، حيث يمكنها الاستماع إلى أعضاء السلطة التنفيذية، وتظهر أهم صور التعاون بين السلطتين بتفويض الوزارة سلطة التشريع لمدة محددة وفي مجال محدد.

المبحث الرابع/ المجلس النيابي.

في الأشكال المختلفة للنظام النيابي سواء كان مجلسي أو رئاسي أو برلماني فان هناك هيئة منتخبة من الشعب تمارس السلطة التشريعية نيابة عن المواطنين تسمى بالمجلس النيابي (البرلمان)، إلا إن هذه الهيئة في الواقع لاتظهر على شكل واحد في النماذج السياسية القائمة في العالم، فهناك أنظمة سياسية تعتمد المجلس النيابي الواحد، وهناك أنظمة سياسية تعتمد نظام المجلسين، وسواء كان النظام المتبع نظام المجلس الواحد أو المجلسين فان هناك تنظيم داخلي يسود عمل المجلس النيابي ولأهمية هذا الموضوع فسوف نتناوله على مطلبين.

المطلب الأول/ نظام المجلس النيابي الواحد.

ويقصد بهذا النظام هو إن يتكون المجلس النيابي في الدولة من مجلس واحد ويمارس السلطة التشريعية، وقد أخذت أغلب دول العالم بهذا النظام وبالذات الدول ذات الشكل الموحد(البسيط)، ونظام المجلس الواحد يتميز بالبساطة والسرعة في العملية التشريعية ويجنب البلاد المنازعات والانقسامات التي تحدث داخل الهيئة التشريعية في حال تكوينها من مجلسين، كما إن المجلس النيابي الواحد ينسجم مع مبدأ سيادة الأمة الذي يجعل من السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة بما يستوجب تمثيلها في مجلس واحد.

المطلب الثاني/ نظام المجلسين.

يقصد بنظام المجلسين إن يتكون المجلس النيابي(البرلمان) من مجلسين يمارسان السلطة التشريعية، وذلك بتوزيع الاختصاص التشريعي بينهما أو بالتعاون بينهما، ويرتبط نظام المجلسين في أكثر الأحيان بشكل الدولة، فالدولة الفدرالية تعتمد نظام المجلسين كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، كما إن بعض الدول الموحدة هي الأخرى تأخذ بنظام المجلسين لأسباب تاريخية كما هو الحال في بريطانيا حيث يوجد فيها مجلسان هما مجلس العموم ومجلس اللوردات أو لأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية في دول أخرى.

وعندما يصار إلى اعتماد نظام المجلسين فإن تكوين المجلسين يجب أن يختلف أحدهما عن الآخر، كما أن الاختلاف يكون في مدة النيابة في كل منهما، وكذلك في اختصاص كل مجلس، وبغير هذا الاختلاف لا يكون هناك داع لهذا الازدواج إذا كان كل مجلس مماثل للمجلس الآخر، فهذا الاختلاف بينهما هو الذي يبرر مزايا هذا النظام.

ويظهر الاختلاف جليا في الدول التي أخذت بنظام المجلسين فيكون أحد المجلسين مكونا بالوراثة مثال ذلك مجلس اللوردات في بريطانيا، أو باعتماد التعيين لأحد المجلسين مثال ذلك كندا، أو بالانتخاب بالنسبة للمجلسين كالولايات المتحدة مع تباين في أسلوب التمثيل، فالنواب في مجلس النواب الأمريكي يمثلون الشعب أما أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي فأنهم يمثلون الولايات، ويظهر الاختلاف من ناحية الاختصاص أيضا فقد يملك أحد المجلسين اختصاصات أوسع من اختصاص المجلس الآخر، ويمكن أن يبرر الاختلاف أيضا من ناحية مدة كل منهما، أما الأسباب التي تؤدي إلى الأخذ بنظام المجلسين فهو يختلف من دولة إلى أخرى ويمكن تحديد أبرز هذه الأسباب:

١-الفدرالية: إن الشكل الفدرالي للدولة يفترض اعتماد نظام المجلسين، فيمثل أحد المجلسين الولايات أو الدويلات الأعضاء في الاتحاد، ويكون هذا التمثيل متساويا في بعض الحالات مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أو يكون التمثيل حسب الأهمية الجغرافية والسكانية مثلا ألمانيا، أما المجلس الآخر فيمثل شعب الدولة الفدرالية بمجموعه، وهذا الوضع تفرضه ضرورة التوفيق والتوازن بين النزعة الاستقلالية للولايات الأعضاء في الاتحاد وضرورة حماية استمرارية الاتحاد ووحدة الدولة، وتكاد تكون هذه الصيغة هي التي تأخذ بها معظم الدول الفدرالية.

٢- منع استبداد السلطة التشريعية: يذهب البعض إلى إن انفراد مجلس واحد بسلطة سن القوانين في الدولة قد يؤدي إلى استبداد هذا المجلس وتعسفه في استعمال سلطته في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة، إلا أنه في حالة توزيع سلطة التشريع بين مجلسين فإن ذلك سيحول دون الاستبداد أو التعسف، كما يعد ذلك عاملا لتحقيق التوازن بين السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية.

٣- عدم التسرع في التشريع: تعد العملية التشريعية عملية أساسية وخاصة لأنها تنظم مختلف أوجه النشاط البشري، وعليه لا بد أن تحاط هذه العملية بالدقة لكي لا تكون عرضة للتغيير والتعديل السريع، ولذلك يعتقد البعض بأنه يجب أن لا تتسرع السلطة المختصة في إصدار هذه التشريعات، كما ويعتقدون أن نظام المجلسين يحد من هذا التسرع ويضمن إصدار التشريعات بعد التدقيق والتمحيص.

الفصل الثالث/ آلية النظام التمثيلي (النيابي): الانتخاب.

النتيجة الطبيعية للفكرة التمثيلية هو الانتخاب، فهو الأسلوب الديمقراطي لاختيار الحاكمين التي تفترض اختيار ممثلي الشعب لممارسة السلطات، لأن الشعب لا يقدر ممارستها بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وبذلك يكون الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة قد أصبح الأصل في قيام مبدأ مشاركة الشعب في السلطة، فوجود برلمان منتخب من الشعب يعد جوهر النظام التمثيلي، ولكن هناك عوامل تسهم في الوصول إلى البرلمان المنتخب، وهذه العوامل تؤثر سلباً وإيجاباً في الاقتراب أو الابتعاد عن محتوى فكرة الديمقراطية التي تقوم على قاعدة المشاركة الشعبية بأوسع نطاق، وللتعرف على موضوع الانتخاب كآلية للنظام التمثيلي فسوف نتناول هذا الموضوع على أربعة مباحث، يختص المبحث الأول بمفهوم الانتخاب، أما المبحث الثاني عن هيئة الناخبين، أما المبحث الثالث عن تنظيم الانتخابات، أما المبحث الرابع عن نظم الانتخاب.

المبحث الأول/ مفهوم الانتخاب.

الانتخاب هو أسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت أو الاقتراع، ويعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة، وعلى الرغم من العيوب التي يمكن إن تقال في حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام، إلا أنه يبقى الوسيلة الأفضل في النظم الديمقراطية في دول العالم.

المبحث الثاني/ هيئة الناخبين.

إن بحث موضوع هيئة الناخبين يتطلب الوقوف على مفهوم هيئة الناخبين وكيفية تكوينها في مطلبين.

المطلب الأول/ مفهوم هيئة الناخبين.

تعني هيئة الناخبين مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، ويكون لهذه الهيئة مكاناً أساسياً في سير عمل المؤسسات في الدولة باعتبار إن إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب، فهذه الهيئة الناخبين هي التي تعين الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي، وتعد جهة الفصل الحاسمة في النزاع الذي يمكن إن ينشأ بين السلطات العامة في الدولة.

المطلب الثاني/ تكوين هيئة الناخبين.

إن الأخذ بمبدأ الانتخاب لا يعد دليلاً على أن النظام السياسي نظاماً ديمقراطياً، فالانتخاب كي يكون مجسداً للمفهوم الحقيقي للديمقراطية يشترط فيه أن يكون عاماً أي يسهم فيه أكبر عدد من المواطنين، وفي هذا الإطار فإن التطور التاريخي لممارسة حق الاقتراع الذي يسمح بإعطاء الرأي حول اختيار شخص (انتخاب) أو حول قرار (استفتاء) أدى إلى توسيع نطاق هيئة الناخبين من خلال الانتقال من الاقتراع المقيد إلى الاقتراع العام.

فالاقتراع العام لم يصبح مبدأً أساسياً في الديمقراطية التمثيلية إلا منذ عهد قريب، حيث كان الاقتراع المقيد هو السائد، وعلى هذا الأساس فإن حجم هيئة الناخبين يتحدد على ضوء اعتماد المجتمعات أسلوب الاقتراع المقيد أو الاقتراع العام وسنتناول هذا الموضوع على فرعين، الفرع الأول عن الاقتراع المقيد، أما الفرع الثاني عن الاقتراع العام.

الفرع الأول/ الاقتراع المقيد.

يعني الاقتراع المقيد حصر حق التصويت على مجموعة من الأشخاص، وذلك بفرض قيود على المواطنين المشاركين في الانتخاب، فحول العالم إذا كانت تأخذ اليوم بحق الاقتراع العام فإن الأمر لم يكن كذلك حتى وقت قريب، فعلى الرغم من أن الثورتين الأمريكية والفرنسية قد قامتتا على أساس الدعوة إلى الديمقراطية وقررت كل منهما أن السلطة للشعب، إلا أنهما لم تأخذاً بالنتائج المنطقية لهذا المبدأ، فالدساتير الأمريكية سواء الدستور الفدرالي أو دساتير الولايات وكذلك الدساتير الفرنسية كانتا تقيد حق الانتخاب بقيدي النصاب المالي والكفاءة أو أحدهما، وبالتالي فإن هيئة الناخبين في البلدين كانت محدودة لتشمل جميع المواطنين، وفي ظل ذلك الوضع فإن الانتخاب كان مقيداً، فالدستور وقانون الانتخاب لا يقران بسلطة الانتخاب إلا لمن استوفى قيدي النصاب المالي والكفاءة وهذان القيدان نتناولهما على النحو الآتي:

١- الاقتراع المقيد بنصاب مالي: وينطوي هذا القيد على أن الناحب يجب أن يكون مالكاً لقدر معين من الثروة أو من مالكي العقار أو أن يكون من دافعي الضرائب، ويبرر هذا القيد بحجج مختلفة أهمها أن المحرومين مادياً لا يهتمون بأمور الدولة، بحجة أن من يملكون الثروة يتحملون النفقات العامة وهم الذين تنعكس عليهم آثار السياسة الحكومية فهم أصحاب المصالح الحقيقية في البلد ولذلك يجب أن تقتصر المشاركة في الانتخاب عليهم.

٢- الاقتراع المقيد بقيد الكفاءة: ويعني ذلك قصر حق الاقتراع على الأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض شروط الكفاءة، كالإلمام بالقراءة والكتابة والكتابة أو الحصول على مؤهل علمي معين، وقد أخذت بعض الدساتير بهذا القيد، والحجة الظاهرة في ذلك هو الدعوة للارتفاع بمستوى الانتخابات وجعلها

أكثر جدية، باعتبار أن الناخب الأمي أو غير المتعلم يسهل تضليله، أو يمكن أن يكون ذلك النموذج من الناخبين لا يملك القدرة على الاختيار الحر، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار سرية الانتخابات، وأحيانا يبرر القيد بأن اعتماده يكون حافزا للمواطنين من أجل مكافحة الأمية، ونعتقد إن الأنظمة السياسية إذا استطاعت أن توفر سبل التعليم لمواطنيها وجعلها ميسورة للمواطنين كافة وأن يكون التعليم إجباريا، فإن الكفاءة لاتعد بعد ذلك قيда وإنما تتحول إلى شرط ضروري يجب أن يتوفر في الناخب.

الفرع الثاني/ الاقتراع العام.

ويعني ذلك إن يمنح مجموعه من الأشخاص حق التصويت دون تقييده بالنصاب المالي أو قيد الكفاءة، وقد ساد الاقتراع العام وبشكل تدريجي جميع الدول الديمقراطية، وتعد فرنسا الدولة الأولى في اعتماد الاقتراع العام، فقد أقرته منذ عام ١٨٤٨ في الوقت الذي تأخرت بقية الدول الأوروبية عن هذا التاريخ، فنجد السويد قد أخذت بالاقتراع العام عام ١٩٠٩، وتابعت منذ ذلك التاريخ بقية الدول الأوروبية في إقراره، أما الولايات المتحدة الأمريكية فلم تقره إلا في التعديل الرابع والعشرين للدستور عام ١٩٦٤.

ويهدف الاقتراع العام إلى توسيع قاعدة هيئة الناخبين لكي يعبر الاقتراع قدر الإمكان عن إرادة الأمة، ولكن هذا الأسلوب من الاقتراع لا يعني إن الاقتراع العام لا يشترط في الناخب أية شروط، لأن الاقتراع العام لا يتعارض مع بعض الشروط المتعلقة بالجنسية والجنس والسن والأهلية، ولو إن هذه الشروط يمكن أن تؤثر على عملية الاقتراع وهذه الشروط تسمى بشروط الانتخاب وهي:

١- الجنسية : من البديهي إن يقتصر حق الانتخاب على المواطنين وحدهم، أما الأجانب فهم محرومون من ممارسة الحقوق السياسية ومن ثم لا يجوز لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطات العامة في الدولة، فحق الانتخاب وحق الترشيح لا يمكن الاعتراف بهما إلا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش فيه ارتباطا وثيقا يجعله حريصا على مصالحته معنيا بأموره، لذا تجمع الدساتير المختلفة على حرمان الأجانب من الحقوق السياسية، تجعلها مقصورة على الوطنيين فقط، وتلجأ بعض الدول إلى التمييز بين من يملك الجنسية الأصلية وصاحب الجنسية المكتسبة، فلا تعترف بالحقوق السياسية للثاني إلا بعد مضي مدة على تجنسه يثبت فيها خلال هذه المدة ولاءه وتعلقه بوطنه الجديد، وبالعكس نجد إن هناك بعض الدول تسمح للأجانب بممارسة الانتخاب على مستوى اختيار المجالس البلدية المحلية دون المشاركة بالانتخابات التشريعية مثل إيطاليا والسويد والدنمارك.

٢- السن: للمشاركة في العملية الانتخابية يجب بلوغ المواطن سنا معينة، وتختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضماناً لافتراض النضج والخبرة، فالقوانين المختلفة عادة ماتحدد سنا معينة لبلوغ سن الرشد المدني التي يكون للفرد فيها كامل الأهلية في التصرف بشؤونه الخاصة، وكذلك الأمر بالنسبة لتقرير الحقوق السياسية التي لاتقرر لجميع المواطنين وإنما تقتصر على من بلغ سنا معينة يفترض فيها نضجه السياسي وقدرته على ممارسة الحقوق السياسية، وغالباً مايلتقي سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني، أي إن غالبية النظم توحد بين السن اللازمة لتقرير الأهلية المدنية والسن اللازمة لتقرير الحقوق السياسية.

٣- الصلاحية العقلية: تنص القوانين المختلفة على إن يكون الناخبون متمتعون بقواهم العقلية، وذلك لان قوة التمييز تعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وبذلك يكون حرمان المصابين بأمراض عقلية والمجانين أمراً لايتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، وتقوم السلطة بحرمان هؤلاء من حق الانتخاب، إلا إن السلطة وهي تمارس ذلك لن تكون محايدة ومستقلة، وحتى لا يصار إلى استغلال هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية لذلك تذهب بعض القوانين في تطبيق هذا الشرط بان جعلت ممارسة هذه السلطة من اختصاص السلطة القضائية وليس من اختصاص السلطة الإدارية، ويلاحظ إن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية هو حرمان مؤقت يزول بزوال المرض الذي أدى إلى ضعف القوى العقلية، فإذا شفي الشخص فانه يسترد حقوقه السياسية.

٤- الصلاحية الأدبية: تنص القوانين الانتخابية على حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف وحسن السمعة، ويعد هذا الشرط من الشروط التي لاتتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، ولكن الاتجاه الديمقراطي يعمل على التضييق من حالات عدم الصلاحية الأدبية، بحيث لايشمل إلا حالات الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية مخلة بالشرف والكرامة، إذ ليس كل حكم جنائي موجب لحرمان من صدر ضده من حقوقه السياسية، وإنما يجب التفرقة بين الجرائم المختلفة، لايصح الحرمان من حق الانتخاب بسبب حكم صادر في مخالفة، وتنظم قوانين الانتخاب هذه المسائل تنظيماً دقيقاً، فتحدد الجرائم المخلة بالشرف والموجبة للحرمان من الحقوق السياسية، فالحرمان لا يكون مؤبداً بل هو حرمان مؤقت لمدة معينة يسترد بعدها المحكوم عليه اعتباره وحقوقه السياسية، وشرط الصلاحية الأدبية شرط سليم لا غبار عليه، إلا إن بعض النظم تستغل هذا الشرط سياسياً فتحرّم عن طريقه بعض الأشخاص لأسباب ظاهرها أدبي وهي في حقيقتها سياسية، فجرائم الصحافة والرأي جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي، والأحكام الصادرة فيها أحكام جنائية وبالتالي يمكن إن تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية، ولكن بعض القوانين تبالغ في هذه الجرائم، ويمكن إن تعد الدعاية

لبعض الآراء السياسية أو التعريض بالسلطة الحاكمة أو الطعن في قوانين معينة مكونا لجرائم جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي وهي في حقيقتها جرائم سياسية، وهذه القوانين لاتتقيد حرية الرأي فقد بل تهدم مبدأ الاقتراع العام أيضا.

٥- **العسكريون:** تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريون من ممارسة الحقوق السياسية مستهدفة من ذلك منع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتيجة الانتخابات، وكذلك الرغبة بإبعاد الجيش عن السياسة والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود والخوف من تمزيق وحدة الجيش.

المبحث الثالث/ تنظيم عملية الانتخاب.

لايعد الانتخاب متحققا إلا بوضع أوراق التصويت في صندوق الاقتراع، فالأقتراع هو الأساس، لذلك فان العديد من القوانين عدت عملية الاقتراع واجبة الإجراء وان لم يتقدم للترشيح إلى المقعد النيابي سوى مرشح واحد، وعلى هذا الأساس فان تنظيم عملية الانتخاب يجب إن تكون معدة بطريقة محكمة، فهذه العملية تتطلب إجراء عدد من المسائل الفنية، ومن هذه المسائل تحديد الدوائر الانتخابية وإعداد جداول انتخابية وكيفية الترشيح والحملة الانتخابية والتصويت، وسنتناول هذا الموضوع في خمسة مطالب.

المطلب الأول/ تحديد الدوائر الانتخابية.

الدوائر الانتخابية هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب وعملية تحديد الدوائر الانتخابية تعد من العمليات المهمة، وقد حرصت معظم القوانين على جعل الدائرة الانتخابية منطبقة على المنطقة الادارية القائمة في الدولة، وأهمية ذلك تتأتى من خطورة تحريف الحكومة لهذه المناطق لأغراض خاصة وتقسيمها تقسيما مصطنعا لا يتفق في كثير من الأحوال مع التقسيمات الإدارية القائمة، ولو إن هذا لايعد شرطا أساسيا بل هو أمر منفصل.

وتنقسم الدولة عادة إلى دوائر انتخابية متعددة تنتخب كل منها نائبا أو أكثر يمثلها، على إن ذلك لايجد دائما، فالانتخابات المحلية على سبيل المثال لايسئلزم التقسيم إلى دوائر انتخابية، كما إن الانتخابات العامة هي الأخرى لاتستلزم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية إذا كان الهدف من الانتخابات العامة انتخاب رئيس الجمهورية، ولكن في حالة ماإذا كانت الانتخابات لأجل اختيار أعضاء البرلمان فان هذه الانتخابات تحتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، ومع ذلك فان هناك دولا تخرج على هذه القاعدة، وتجري الانتخابات فيها باعتبار الدولة كلها دائرة واحدة، ومثل هذه الانتخابات لاتكون معبرة عن حقيقة الرأي العام، كما لابد من الإشارة إلى اختلاف الدول في تقسيم الدوائر الانتخابية من دولة إلى أخرى وكذلك ضمن الدولة الواحدة أيضا من انتخاب لآخر.

ويرتبط أسلوب تقسيم الدوائر الانتخابية بالنظام الانتخابي المعتمد في الدولة، والسلطة التي تتولى عملية التقسيم هي السلطة التشريعية بوصفها ضمانة أساسية لتجنب إحداث دوائر انتخابية غير متساوية أو دوائر يكون أساس إنشاؤها وتحديدها قائما على محاباة فريق سياسي للإضرار بفريق آخر.

المطلب الثاني/القوائم الانتخابية.

هي القوائم التي تضم أسماء الأشخاص الذين لديهم الحق بالانتخاب، فالانتخاب وان كان عاما فلا بد من توفر شروط معينة للناخب ومن غير المعقول انتظار يوم الانتخاب للتأكد من توافر هذه الشروط لدى الناخب، بل يتم التحقق مقدما من توافر هذه الشروط عن طريق إعداد قوائم انتخابية يتم فيها إدراج أسماء الأشخاص الذين لديهم الحق بالانتخاب ويتطلب إعداد هذه القوائم وقتا طويلا، ويتولى العمل وتحرير هذه القوائم لجان خاصة يحددها القانون تتولى إدراج أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب، وتقوم هذه اللجان بمراجعة دورية لهذه القوائم من أجل إضافة أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب وشطب أسماء الذين فقدوا شرطا من الشروط المطلوبة للانتخاب، وتقر القوانين الانتخابية ضمانات تكفل للمواطنين مراقبة أعمال هذه اللجان من أجل حماية حقوقهم الانتخابية، فتوجب مثلا نشر أو عرض القوائم الانتخابية حتى يتسنى للأفراد الطعن في صحة تحرير هذه القوائم.

ويعد قيد اسم الناخب في القوائم الانتخابية شرطا ضروريا لممارسة حق الانتخاب، فلا يمكن للشخص حتى لو كان مستجمعا للشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب من الانتخاب إن لم يكن اسمه مدرجا في القوائم الانتخابية، وتتميز القوائم الانتخابية بكونها عامة ودائمة، فهي عامة لأنها لا ترتبط بانتخابات معينة، فدائما تكون معتمدة وصالحة في كل عملية اقتراع ذات طبيعة سياسية، أما كونها دائمة فتعني بعدم جواز شطب أو حذف اسم الشخص من الجداول أو القوائم الانتخابية إلا إذا فقد صفة الناخب.

المطلب الثالث/المرشحون.

المرشح هو الشخص الذي يرغب في الوصول إلى مقعد في المجلس النيابي، وعلى الرغم من حرية الترشيح ولكن لا بد من توفر شروط معينة للمرشح، وبما إن مهمة المرشح أدق من مهمة الناخب فلا بد إن تكون الشروط الواجب توافرها في المرشح اشد من الشروط الواجب توافرها في الناخب، وهذه الشروط تختلف باختلاف القوانين ولكن يمكن حصر الشروط الواجب توافرها في المرشح على نوعين:

١- يشترط في المرشح نفس الشروط الواجب توافرها في الناخب لكن مع التشدد فيها، مثلا من حيث العمر أو الحصول على حد أدنى من الشهادة.

٢- شروط خاصة بالمرشح كشرط الحصول على أغلبية معينة للفوز بالانتخاب.

ولا يكفي إن يتوفر لدى المرشح الشروط القانونية فقد تفرض القوانين الانتخابية على المرشح مراعاة الشكليات والمدد اللازمة لتقديم طلب ترشيحه إلى الجهات الإدارية المعنية خلال فترة معينة أو إيداع تأمين محدد كقرينة على جدية الانتخابات.

المطلب الرابع/ الحملة الانتخابية.

إذ يسمح للمرشحين خلال الفترة التي تسبق موعد الانتخاب بعرض أفكارهم وبرامجهم، وينظم القانون الانتخابي كيفية ممارسة الحملة الانتخابية حتى لا تتقلب الحرية الواسعة التي يملكها الناخبون إلى فوضى تخل بالأمن وتفسد الانتخاب.

وابرز الأمور التي تعالجها التشريعات الانتخابية بهذا الخصوص هو حرية الاجتماع، فالاجتماعات الانتخابية تتميز بحرية واسعة ولا تخضع لأي قيود، فلا يجوز منعها أو فرض انعقادها إلا إذا خشي منها على الأمن العام للدولة، إضافة إلى ذلك فيوجد مبدأ حرية النشر فلكل مرشح الحق في إصدار النشرات اللازمة للتعريف عن نفسه وللترؤيغ عن مبادئه وبرامجه الانتخابية.

المطلب الخامس/ التصويت.

التصويت يقصد به وفق الشكل المحدد في القانون هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى بورقة التصويت، وتحرص القوانين على تسهيل عملية الاقتراع وتأمين سرية وحرية بتدابير ووسائل مختلفة، ومن ضمنها تحديد وتعيين مركز التصويت وذلك بجعله قريبا من الجماعات الناجبة المقيمة في الدائرة الانتخابية، والإكثار من عدد هذه المراكز للحيلولة دون تزاحم الناخبين، ويصار بعد ذلك إلى تحديد موعد الاقتراع ليوم أو أكثر، ولو إن القاعدة المتبعة في الوقت الحاضر هي في جعل الانتخاب بيوم واحد.

كما إن قوانين الانتخابات أو قوانين العقوبات تعمل على فرض عقوبات صارمة، تهدف إلى الحيلولة دون ارتكاب أعمال عنف أو أعمال تؤثر في سير عملية التصويت أو ممارسة المرشحين لأساليب صحيحة هم وأنصارهم تؤثر على المصوتين أو محاولة رشوتهم، والرشوة التي يرمي القانون إلى معاقبتها ليست الرشوة التي تأخذ شكل إعطاء المال وهو ما يعرف بشراء الأصوات فقط، وإنما أيضا الترغيب بالحصول على الوظائف، وتقديم التسهيلات من الإدارة، ومنح الأوسمة وغير ذلك من طرائق الإغراء المعروفة.

ومن أجل ضمان سرية العملية الانتخابية وحرية التصويت فإن سلطة الانتخاب توفر المعزل في المركز الانتخابي وهي غرفة صغيرة يدخل إليها الناخب ويكتب مايريده من أسماء المرشحين على الورقة الانتخابية التي استلمها من مسؤولي مكتب الاقتراع عند الدخول إليه.

ولو إن بعض الدول المتقدمة قد تطورت فيما يخص التصويت فقد حلت التكنولوجيا بدلا من الأساليب التقليدية في التصويت، وكل مايقوم به الناخب هو الضغط على الزر العائد لكل مرشح لكي تجمع في النهاية الأصوات التي نالها المرشح، وبعد الانتهاء من عملية الاقتراع بانتهاء الوقت المحدد لها يقوم المركز الانتخابي بعملية فرز الأصوات بحضور جمهور من الناخبين وممثلين عن المرشحين، فيتم التحقق من عدد الأوراق ومدى مطابقتها لعدد المقترعين المقيدون في القوائم الانتخابية، ويتم قراءة هذه الأوراق الانتخابية بصوت عال واستبعاد الأوراق البيضاء والتي تحمل أسماء غير المرشحين والإعلان عن بطلانها وعدم احتسابها في حساب الأصوات، ويتم تدوين كل ذلك في المحضر الذي تعده الهيئة الانتخابية في المركز الانتخابي ومن ثم ترسل النتائج إلى المقر الرئيس للهيئة الانتخابية في البلدية أو المحافظة، حيث يتم جمعها وإعلانها نهائيا، وعلى إثر إعلان النتائج الانتخابية ترسل الأوراق الانتخابية والمحاضر إلى وزارة الداخلية لحفظها، وفي حالة قيام اعتراضات أو طعون في نتائج الانتخابات فيتم النظر فيها أما لدى القضاء العادي أو قضاء خاص بالانتخاب أو إحالة الاعتراضات والطعون إلى المجلس النيابي المنتخب ذاته للبت فيه.

المبحث الرابع/ نظم الانتخابات.

نتيجة التوسع بتطبيق نظام الاقتراع العام فإن هذا الأمر لايمكن إن يتم إلا باعتماد النظام الانتخابي الأمثل، الذي بمقتضاه يصل إلى المجلس النيابي نواب يمثلون مختلف التيارات والاتجاهات الموجودة بين الشعب قدر الإمكان، وعلى هذا الأساس فإن الأنظمة الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى وذلك تبعا لظروف عدة خاصة بكل دولة سياسية واجتماعية وثقافية، وهذه الأنظمة الانتخابية لها دور مهم في تحديد نتائج الانتخاب، وفي هذا الإطار سوف نتناول أهم هذه الأنظمة الانتخابية، والأنظمة الانتخابية ليست حيادية بل إنها تمارس تأثيرا كبيرا في تمثيل القوى السياسية وفي نمط الحكم، لذلك نجد إن القابضين على السلطة في مختلف دول العالم يتبنون نمطا انتخابيا أو آخر يبدو لهم أفضل في تحقيق مصالحهم، وسنتناول هذه الأنظمة في المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول/ الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

يعد الانتخاب مباشرا إذا قام الناخبون بأنفسهم بانتخاب ممثليهم مباشرة دون أية وساطة، وعلى العكس يكون الانتخاب غير مباشر إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان، فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة يتحدد عندها أشخاص النواب أو الحكام الذين اختارهم الناخبون، أما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين أو أكثر، وإذا كان الانتخاب على درجتين فيكون اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها في يد ناخبين الدرجة الثانية (المندوبين) الذين اختارهم ناخبوا الدرجة الأولى، ولا خلاف في إن نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية، بينما اقترن الأخذ بالانتخاب غير المباشر في النظم التي تسعى إلى الحد من آثار مبدأ الاقتراع العام.

مما لا شك فيه إن نظام الانتخاب غير المباشر يعد النظام الأفضل في الدول الفدرالية، لأنه يسمح بتمثيل الهيئات المحلية في اختيار أعضاء أحد المجلسين النيابيين، فيقوم الناخبون في كل ولاية باختيار حكامهم أو ممثليهم، ثم يتولى هؤلاء الآخرون اختيار من يمثل الولاية في المجلس الاتحادي.

واسهم الانتخاب المباشر من جهة أخرى في رفع مدارك الشعب ووعيه بمسؤوليته وإثارة اهتمامه بالأمور العامة.

المطلب الثاني/ الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

إن إجراء عملية الانتخاب تستلزم -كما مر سابقا- تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة لكل منها نائب أو أكثر يمثلها، وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب الفردي هو الذي يمارس بمقتضاه الناخبون في دائرة انتخابية معينة انتخاب نائب واحد يمثلهم في المجلس النيابي، وبذلك يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب الفردي إلى دوائر انتخابية صغيرة بحيث يجب أن يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في المجلس النيابي، وبالتالي يعطي النائب صوته لمرشح واحد فقط.

أما الانتخاب بطريقة القائمة فإنه بمقتضاه يقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدة نواب يمثلونهم في المجلس النيابي، وبذلك يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب بالقائمة إلى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة أو في بعض الحالات تكون الدولة كلها دائرة انتخابية، وفي هذه الحالة يكون على الناخب إن يختار عددا معيناً من المرشحين وهو العدد المقرر للدائرة المقيد فيها، إن الناخب في هذه الحالة لا يعطي صوته لمرشح واحد بل سيقدم قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم، ولكل من النظامين الفردي أو القائمة مؤيدوه ومعارضوه:

فيرى مؤيدوا الانتخاب الفردي أنه يمكن الناخبين من معرفة المرشحين معرفة شخصية، ويمكنهم من تكوين حكم سليم عليهم، لأن صغر الدائرة الانتخابية يجعل جميع المرشحين معروفين لدى الناخبين جميعاً ولدى الغالبية العظمى منهم، كما أنه

نظام يمتاز بسهولة وبساطته، أما معارضوا هذا النظام فيقولون انه ليس من المهم إن تكون المفاضلة بين الأشخاص بل الأفضل إن تكون المفاضلة بين المبادئ أو الأفكار، كما إن الانتخاب الفردي يسهل تدخل الجهات الإدارية في مجرى الانتخابات بسبب صغر الدائرة الانتخابية مما يسهل توجيه الانتخابات لمصلحة مرشحها.

أما مؤيدوا الانتخاب بالقائمة فهم يرون إن هذا النظام وحده الذي يجعل اهتمام النائب منصبا على المسائل العامة، وبذلك يكون أكثر تلاءما مع كون النائب يمثل الأمة كلها، وتكون المفاضلة بين أفكارهم ومبادئهم وبرامجهم السياسية، كما إن الانتخاب بالقائمة يحقق للنواب الحرية والاستقلال في ممارسة مهامهم ويخلصهم من الوصاية أو التأثير التي يفرضها الناخبون عليهم في الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة يظهر في عدة أشكال:

فهناك أسلوب القوائم المغلقة أي إن الناخب يلتزم بالتصويت لصالح إحدى القوائم دون أي تعديل، ويكون الناخب مقيدا بترتيب أسماء المرشحين الواردة في القائمة.

وهناك أسلوب القوائم المفتوحة ويسمح هذا الأسلوب للناخب بتكوين قائمته من خلال المزج بين القوائم، أي إن الناخب ليس مجبرا بالتصويت لصالح إحدى القوائم المنافسة، بل يملك تشكيل قائمته الانتخابية بالجمع بين أسماء المرشحين الواردة في القوائم الانتخابية المتنافسة.

كما إن هناك التصويت مع التفضيل في حال اعتماد نظام الانتخاب النسبي، حيث يستطيع الناخب تغيير أسماء مرشحي القائمة الواحدة وعدم الالتزام بالترتيب الموجود في القائمة.

المطلب الثالث/نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

وبموجب نظام الأغلبية تحتسب نتيجة الانتخاب بفوز كل مرشح أو مرشحين في دائرة انتخابية حصلوا على أكثر الأصوات، وهو نظام يستخدم سواء كان الانتخاب فرديا أو بالقائمة، ويأخذ نظام الأغلبية احد شكلين رئيسيين هما نظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية المطلقة.

وفي الشكل الأول أي نظام الأغلبية البسيطة يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثر عدد من الأصوات بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين تزيد على نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة.

أما نظام الأغلبية المطلقة فيستوجب حصول المرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، فهذا النظام لا يكفي بمجرد حصول احد المرشحين على أكثرية الأصوات بالنسبة لبقية المرشحين منفردين، بل يلزم إن يحصل على أصوات تزيد على مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين.

وعيب نظام الأغلبية في شكله السابقين انه يؤدي إلى ظلم الأقلية، فهو لا يعطيها تمثيلاً يتناسب مع الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها، ونتيجة لذلك لجأت بعض الدول إلى نظام التمثيل النسبي، وفي هذا النظام توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها، وهذا يعني إن نظام الانتخاب النسبي لا يصلح إلا في نظام الانتخاب بالقائمة، ولتقريب فكرة التمثيل النسبي فانه إذا فرضنا إن دائرة معينة خصص لها ستة مقاعد، وإن القائمة المقدمة من الحزب الأول قد حصلت على (٦٠٠) صوت، والقائمة المقدمة من الحزب الثاني قد حصلت على (٤٠٠) صوت، والقائمة المقدمة من الحزب الثالث حصلت على (٢٠٠) صوت، فإن المقاعد الستة توزع على النحو الآتي:

-الحزب الأول:ثلاثة مقاعد.

-الحزب الثاني:مقعدان.

-الحزب الثالث: مقعد واحد.

أما لو اعتمد نظام الأغلبية فإن الحزب الأول هو الذي يفوز بالمقاعد الستة جميعاً.

ونظام التمثيل النسبي يظهر بصور متعددة، فهناك نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة، ونظام التمثيل النسبي مع إمكان المزج بين القوائم المختلفة، وباعتماد نظام التمثيل النسبي فانه تظهر مشكلة تحديد المرشحين الفائزين في كل قائمة، فإذا نالت قائمة مكونة من خمسة مرشحين اصواتاً تعطي لها الحق في مقعدين فقط، فأى من المرشحين الخمسة يفوز بالمقعد النيابي؟

ويمكن حل هذه المشكلة في حالة الأخذ بنظام القوائم المفتوحة، حيث يتفاوت عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحوا القائمة الواحدة، ومن ثم يمكن إعلان انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكثرية الأصوات بالنسبة إلى بقية مرشحي القائمة.

ولكن الأشكال يظهر في حالة الأخذ بنظام القوائم المغلقة، فإن جميع المرشحين في القائمة الواحدة في هذه الحالة يحصلون على العدد نفسه من الأصوات، لأن القوائم مغلقة ولا يجوز للناخب إن يعدل فيها بل يجب عليه إن يختار القائمة بأكملها، ففي هذه الحالة تلجأ الأنظمة السياسية المختلفة إلى طريقة يتم بموجبها توزيع المقاعد بحسب ترتيب أسماء المرشحين في القائمة، أي إن الحزب هو الذي يحدد مقدماً كيفية التوزيع.

- من هذا يتبين إن نظام الأغلبية يتميز ببساطته، وبكونه يهيئ السبيل لقيام أغلبية متماسكة في البرلمان، وبالتالي يعمل على تحقيق الاستقرار الحكومي، إلا انه تعرض للكثير من الانتقادات فهو يؤدي إلى ظلم الأقلية ويحابي حزب الأغلبية ويضر بالأحزاب الضعيفة ويحرمها من الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي نالتها.

- وفي ضوء هذه الانتقادات لجأت الكثير من الدول إلى نظام التمثيل النسبي الذي يحقق للأحزاب المختلفة تمثيلاً يتناسب قدر الإمكان مع قوة كل منها، وبذلك يكون المجلس النيابي مرآة صادقة لهيئة الناخبين، فنظام التمثيل النسبي يحقق العدالة في توزيع المقاعد، ويوائم بين الأحزاب البرلمانية والأغلبية الشعبية، فهو يسمح بتكوين معارضة قوية في المجلس النيابي، ولاخلاف في إن الصالح العام يقضي بقيام معارضة في المجلس النيابي، ويبقى لنظام التمثيل النسبي عيوب أيضاً، فإن ما يحققه في بلد ما قد لا يحققه في بلد آخر، فهو نظام معقد إلى درجة تجعل نتيجة الانتخابات لا تظهر إلا بعد أيام قد تتعرض فيها إلى التزييف والتشويه، ويزداد الأمر تعقيداً كلما أردنا الوصول إلى طريقة تجعل التمثيل النسبي متناسباً مع أهمية الأصوات التي يحصل عليها كل حزب، إلا إن النقد الرئيس الذي يوجه لهذا النظام هو أنه يؤدي إلى كثرة الأحزاب وتعددتها، وكثرة الأحزاب تجعل من الصعب قيام أغلبية برلمانية منسجمة وثابتة، وبالتالي تؤدي إلى عدم استقرار الحكومة، كما إن هذا النظام من الناحية العملية يؤدي إلى نتائج خطيرة فهو يزعزع الكيان الحكومي ويعرض البلاد إلى أزمات وزارية لا تنتهي، وفي الوقت الذي تبدو طريقة التمثيل النسبي بسيطة في مبدأها ولكنها تتطلب في تطبيقها حلاً فنيًا معقدة، إذ إن المشكلة في التمثيل النسبي هي إيجاد قاسم مشترك لتوزيع الأصوات بين القوائم المختلفة، وللوصول إلى ذلك برزت طرائق عديدة كان منها على الأخص طريقتان أساسيتان هما: طريقة مخرج القسمة الانتخابي وطريقة العدد المتساوي، فضلاً عن طرائق أخرى استتبطتها الأنظمة السياسية وبما ينسجم مع مصالحها الخاصة.

المطلب الرابع/ نظام التصويت الاختياري والتصويت الإجباري.

تسعى معظم الدول بجعل التصويت اختياريًا وبعده واجبا على الناخب من الناحية الأدبية، فقد ترتب على ذلك تخلف الكثير من المواطنين عن القيام بهذا الواجب، حتى أصبح المتخلفون أحياناً يتجاوزون المصوتين عدداً، وهذا خطر يهدد النظام النيابي في أساسه، ويجعل البرلمان أعمالها غير معبرة إلا عن رأي أقلية ضئيلة بالنسبة لعدد السكان، وهذا الخطر هو الذي عده بعض الفقهاء بحق كارثة النظام النيابي، ولذلك وجدت طريقة التصويت الإجباري التي تتضمن فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت دون عذر، وقد انتشرت هذه الطريقة بفضل مزاياها المتعددة ولما ظهر لها من نتائج مشجعة، وقد اتبعت هذه الطريقة في بلجيكا منذ سنة ١٨٩٢ كما أخذت بها دول أخرى، وقد لوحظ إن فكرة التصويت الإجباري تفيد الأحزاب المعتدلة التي لا يتحمس أنصارها عادة للانتخاب بسبب اعتدالهم، إلا أنه اخذ على التصويت الإجباري كونه يساعد على انتشار الرشوة بين الناخبين، بحجة إن من لا يباشر حقه في الانتخاب إقهاراً يقبل بسهولة بيع صوته إلى أكثر

المرشحين عطاء، كما إن أمل الأقليات السياسية في النجاح في الانتخابات يقوى رغم كونها أقلية خاصة إذا أخذت الدولة بطريقة التمثيل النسبي.

المطلب الخامس/ نظام التصويت السري والتصويت العلني.

التصويت السري يعد القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، وبمقتضى هذه الطريقة إن يدلي الناخب بصوته في مركز الانتخاب بصورة سرية، بمعنى إن لايتدخل احد في أدائه لمهمته، فلا يراقبه ولايطلع على تصرفه احد، فهو يضع اسم المرشح الذي يختاره على ورقة الانتخاب بعيدا عن الأنظار، ثم يضع الورقة المذكورة في صندوق الاقتراع، فهذه العملية تتم دون إن يعرف احد اسم المرشح الذي اختاره الناخب.

والسرية تعد ضمانا كبيرا لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين، لان معظم الناخبين قد يمتنعون عن التصويت بسبب العلانية تفاديا وتحاشيا للعواقب إذا ما عرف رأيهم أو اتجاههم.

أما التصويت العلني فهو الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه أعضاء اللجنة الانتخابية، ويعتقد مؤيدوا التصويت العلني بأنه يقوي شعور الناخب بالمسؤولية ويطبعه بالصراحة والشجاعة، ومن الدول التي أخذت بالتصويت العلني كل من انكلترا لكنها عدلت عنه عام ١٨٧٢ وبروسيا عام ١٩٢٠.

المصادر

أ- المصادر المنهجية

- حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية د. ماهر صالح علاوي الجبوري، د. رعد ناجي الجدة، د. رياض عزيز هادي، د. كامل عبد العنكود، د. علي عبد الرزاق محمد، د. حسان محمد شفيق، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.

ب- المصادر الخارجية

١- محاضرات في الديمقراطية- د فيصل شطناوي

٢- الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الاسلامية - بحث مقدم من قبل م.م محمد احمد عيسى /جامعة بغداد كلية القانون/مجلة رسالة الحقوق- السنة الرابعة- العدد الثاني -٢٠١٢.

٣- الاتجار في البشر -اعداد هشام بشير/ينظر الموقع www.shaimaatalla.com

٤- د. عبد الحميد عثمان- الحماية القانونية للملكية الفكرية

٥- حقوق الملكية الفكرية كما يفهمها رئيسها- مقالة منشورة في جريدة الناس على الموقع www.Alnaspaper.com

٦- تعريف الملكية الفكرية - على الموقع www.dubaicustom.gov.ae

٧- زياد مرقعة- الملكية الفكرية والعصر الرقمي- مكتبة الإسكندرية-٢٠٠٨.

٨- ما هو الحزب السياسي- على الموقع kenana online.com

٩- بحث مختصر عن حقوق الانسان على الموقع www.startime.com